جامعـــة عمار ثليجي- الأغواط-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقـــوق

القصد الجنائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبتان: تحت إشراف الدكتور:

- وئام الطيبي
- سوزان مباركة حويط

* غريبي عطاء الله

لجنة المناقشة

-د/ خضرون عطاءالله رئيسا
-د/ غريبي عطاء الله مشرفا مقررا
-د/ خطوي مسعود مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر وتقدير:

بسم الله الرحمان الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه أجمعين.

- بعد إتمامي لهذا العمل المتواضع وتوفيقي من العلي القدير، أتقدم بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان للدكتور غريبي عطاءالله على قبوله الإشراف على هذه المذكرة وبذله أقصى جهد لنجاح هذا العمل ودعمه لنا، إذ لم يبخل علينا بجهده ووقته، فأسأل الله العلي العظيم أن يوفقه ويزيده نجاحا في الدنيا والآخرة.

- كما أتقدم بالشكر كذلك لأعضاء لجنة المناقشة الذين سيشرفون على مناقشة هذا العمل المتواضع وتصحيح أفكاره.

- دون أن أنسى جميع الأساتذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي بالأغواط.

أهدي ثمرتي جهدي إلى والدي الكريمين حفظهما الله ورعاهم

وإلى سندي أخي الوحيد مصطفى أدامه الله بالصحة والعافية

وإلى إبن أختي محمد وإلى من شاركوني ظلمة الرحم إخوتي "حليمة، نصيرة، وأمال " وإلى من أمد يد المساعدة ابنة خالتي "مريم وعائشة"

إلى أصدقائي وكل من ساهم في هذا الانجاز

وئام طيبي

الإهداء:

أهدي ثمرة هذا الجهد والعمل المتواضع

- إلى من كان له الفضل وكان له السبب في وجودي في هاته الحياة، إلى والدي الكريمين، "اللهم أحفظهما".

- إلى أخواتي وجميع أصدقائي.

- إلى المعلمين والأساتذة الذين درست تحت إشرافهم وكان لي الشرف في ذلك.

- إلى كل معارفي وأحبائي.

سوزان مباركة حويط

مقدمة

مقـــــــــدمة

تعرف الجريمة على أنها كل فعل أو امتناع عن فعل ينهى عنه المشرع ومنصوص عليه في القانون العقابي ، أو بالأحرى هي الفعل الإيجابي أو السلبي المجرم من قبل القانون والمعاقب عليه، والقاعدة العامة تنص أن الجريمة تقوم على ثلاثة أركان أساسية ، فالركن الأول هو الركن الشرعي ما ينص عليه القانون من أفعال لمجرمة وغير مياحة ويعاقب عليها،وهذا الركن هو مايميز القانون الجنائي عن غيره من الفروع الأخرى حيث "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، وبالتالي فلابد من تكييف الفعل المجرم وتقييده تحت مواد القانون، والركنين الأخرين يتمثلان في الركن المادي والسلوك الإجرامي بحيث "لا جريمة دون سلوك مادي" أما بالنسبة للركن الثالث الركن المعنوي والذي هو موضوع دراستنا فيتمثل في تلك الرابطة النفسية والتي تربط بين نوايا الجاني بسلوكه الإجرامي.

حيث يعتبر الركن المعنوي الجانب النفسي للجريمة بحيث لا تقوم هذه الأخيرة بمجرد قيام الوقائع المادية التي تخضع لنص التجريم، إذ لا يكفي الركن المادي وحده لقيام الجريمة سواء تم ثل في سلوك مجرد أو في سلوك أدى إلى حدوث نتيجة إجرامية إوإنما يلزم لذالك وجود علاقة بين ماديات الجريمة ونفسية مرتكبها.

ويمثل القصد الجنائي أو العمد أبرز صور الركن المعنوي، ذالك أنة يعتبر العنصر المميز لجميع الجرائم العمدية عن الجرائم الغير عمدية، ويمثل ا لقصد الجنائي جوهر الإرادة الجانية باعتبار أن الجاني يريد من مشروعه الإجرامي الفعل ونتائجه،بحيث يبرز من خلال قصده وجه التحدي لأوامر القوانين العقابية ونواهيها، ولهذا اعتبر القصد الجنائي دليل على خطورة شخصية المجرم، وكاشفا عن نية الإعتداء عند صاحبه ويظهر مقاصده الإجرامية.

وطالما كان الأصل في الجريمة هو العمد، وكان القصد الجنائي أهم صور الركن المعنوي، فإن استهار وإثبات توافره لدى الجاني يعتبر مسألة أدق وأصعب من استظهار القصد في الجرائم الغير عمدية رغم أن كلاهما يقعان في الركن ال معنوي، ضف إلى ذالك أن العمد يتفاوت في دقته من جريمة إلى أخرى تفاوتا كبيرا،فالقصد الجنائي في السرقة ليس نفسه القصد الجنائي المتوفر في

مقـــــــــدمة

جريمة القتل العمد، إذ من الصعب إسناد النتيجة الجرمية إلى الفاعل دون معرفة طبيعة الإستعداد النفسي لديه في تقبل تلك النتيجة إن كان ذالك عن قصد، أو عن غير قصد.

ولهذا عنيت مختلف التشريعات والمحاكم العقابية الجزائرية بصفة خاصة والعربية بصفة عامة بهذا الموضوع نظرا لاعتبار القصد الجنائي قد أثار العديد من المشكلات العلمية، ذالك أنه يمثل مسألة باطنية تتجرد من الماديات، ويصعب أن يرد عليها الدليل المباشر.

الإشكالية

إنطلاقا من المعطيات السابق ذكرها، يمكن أن نطرح الإشكالية التالية :

ماهي أحكام القصد الجنائي في ظل التشريع الجزائري؟

يستمد القصد الجنائي أهميته مكانة الأساسية التي يحضى بها في النظرية العامة للجريمة،لأنه سبيل المشرع إلى تحديد المسؤول عن الجريمة إذ لا يمكن مساءلة شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة مادياتها ونفسيته، فالعدالة لا تقبل أن توقع العقوبة على شخص لم تكن له صلة نفسية بماديات الجريمة،كما أن القصد الجنائي أهمية بالغة بخصو ص مسألة إثبات توافره لقيام الجريمة ومسؤولية مرتكبها.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مفهوم القصد الجنائي وبيان أهم عناصره وصوره في التشريع الجزائري ومفهومه في الشريعة الإسلامية وفي ظل الإختلافات الفقهية بشأنه،بالإضافة إلى محاولة تبيان طرق إثبات القصد الجنائي من منضور التشريع الجزائري.

تعود أسباب إختيار موضوع "القصد الجنائي " إلى الرغبة والميول في دراسته والبحث فيه،كما نرجع إختيار هذا الموضوع إلى كونه واحدا من المبادئ المهمة في النظرية العامة للجريمة ، بالإضافة إلى أن القصد الجنائي يعتبر أهم عنصر في الركن المعنوي للجريمة،ذالك أن دراسته أصعب بكثير من دراسة الركن المادي فيها، إذ لا يخفي على أحد أن إثبات عنصر نفسي يعتبر من أكثر المشاكل العلمية التي تواجهها الجهة القضائية.

مقـــــــــدمة

بغرض توضيح موضوع الدراسة ، تم الأخذ بالمنهج التحليلي بصفة أساسية والمنهج الوصفي لإجراء دراسة وصفية تحليلية لقانون العقوبات الجزائري في تكريسه للمبادئ التي يقوم عليها القصد الجنائي كما هدفت دراستنا تبيان تأصيل القصد الجنائي على العمد وتوجهه نحو الخطأ ،كما عمدنا إلى استعمال القليل من المنهج المقارن بين ما وجد في الشريعة والقانون الوضعي وفي التمييز بين أقسام القصد الجنائي.

الخطة المتبعة بهدف الإجابة على إشكالية البحث والإلمام بمختلف جوانب الموضوع، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار ألمفاهيمي للقصد الجنائي، وهو الذي ضم بدورة مبحثين، تم الوقوف في المبحث الأول على مفهوم القصد الجنائي ،أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى العناصر المكونة للقصد الجنائي.

في حين خصصنا الفصل الثاني لبيان طارق إثبات القصد الجنائي، حيث تناولنا في المبحث الأول فيه إلى مفهوم الإثبات الجنائي ، أما المبحث الثاني فتم تخصيصة إلى دراسة القصد الجنائي بين العمد والخطأ.

وأخيرا خاتمة تظمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي للقصد الجنائي

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقصد الجنائي

يعتبر القصد الجنائي من أخطر صور الركن المعنوي للجريمة المتمثل فالعمد إذ تنصرف إرادة الجاني إلى إرتكاب الفعل المجرم وتحقيق النتيجة الإجرامية، فلا يكفي الركن المادي والسلوك الإجرامي وحده لقيام الجريمة وإنما يلزم توافر رابطة نفسية بين الفاعل وماديات الجر يمة التي أدت به إلى إرتكاب هذا الفعل ،فقد أصبح مطلوبا من القاضي البحث في الحالة النفس ية للجاني ونيته أثناء إرتكاب الفعل المادي الظاهر لكي يستطيع معاقبته على الجريمة، فالجريمة إذا لابد أن تقوم على الركن الشرعي أولا ثم ركنين أساسين هما الركن المادي والمتمثل في السلوك الإجرامي وماديات الجريمة الظاهرة ، والركن المعنوي الذي يتحقق بعلم الجاني بالفعل المجرم وإرادته في تحقيق النتيجة،وبهذا يكون الركن المعنوي ضروري لقيام الجريمة قانونا، حيث يمثل الركن المعنوي تلك الرابطة النفسية التي تجمع النشاط الإجرامي بالنتيجة، فا لقاعدة "أن لا جريمة دون ركن معنوي..[1]

لدراسة القصد الجنائي يتطلب منا في البداية التعرف على مفهومه و طبيعته وعناصره ومختلف تقسيماته، فلكي نصل إلى مضمون فكرة ما ونم يزها عن سواها، لابد من الإطلاع على ماهيتها أولا، ولذالك فإن استظهار القصد الجنائي بصورة واضحة يستوجب تحديد مفهومه (المبحث الأول)، ثم تقسيماته(المبحث الثاني).

[1] سمير عالية،أصول قانون العقوبات القسم العام (معالمه،نطاق تطبيقه،الجريمة ، المسؤولية،الجزاء) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت 1996ص 234.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقصد الجنائي

المبحث الأول: مفهوم القصد الجنائي

لا تتوقف مسألة إتمام الجريمة على الركنين الشرعي والمادي فقط ، بل لا بد من ركن آخر ذو طابع معنوي إذ يعتبر القصد الجنائي الصورة الأصلية الأساسية للركن المعنوي وكما نعلم أنه لكل قاعدة إستثناء ويعتبر الخطأ الغير عمدي الصورة الثانية والإستثنائية للركن المعنوي،

حيث يلعب القصد الجنائي دورا هاما في تشكيل الركن المعنوي ويتمثل في تلك الرابطة النفسية التي تربط بين نية الجاني والنتيجة الإجرامية وعليه يمكن تحديد المسؤولية الجزائية والعقوبة التي ستوقع على مرتكب الجريمة ،والجريمة في أصلها ليست إلا خروجا عن أوامر المشرع و نواهيه وهذا ما يتمثل في القصد الجنائي أو (العمد) حيث يبرز بجلاء وجه التحدي من جانب الجاني للقانون بإنصراف إرادته إلي إرتكاب السلوك المجرم مع علمه بذالك.

ولمعرفة مفهوم القصد الجنائي يقتضي بنا تبيان معنى القصد الجنائي وتعريفه في (المطلب الأول)، وتحديد عناصره في(المطلب الثاني).

المطلب الأول : تعريف القصد الجنائي

لتعريف القصد الجنائي يجدر بنا أن نتعرض له من الناحية اللغوية والفقهية والقانونية أيضا من جاني الشريعة الإس لامية لكي نكون قد عرفناه تعريفا شامل من جميع النواح ي ،لذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول التعريف اللغوي والفقهي أما الفرع الثاني فخصصناه لدراسة تعريفه بين القانون والشريعة الإسلامية.

الفرع الأول :التعريف اللغوي والفقهي للقصد الجنائي

سنتطرق في هذا الفرع أولا إلى التعريف اللغوي ثم إلى التعريف الفقهي ثانيا:

أولا: التعريف اللغوي:

لتعريف القصد الجنائي لغة لابد لنا من تعريف كلمة قصد ثم كلمة جناية :

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقصد الجنائي

القصد لغة : القصد في اللغة إستقامة الطريق قصد يقصد قصدا ,فهو قاصد، والقصد إتيان الشيء، وأصل كلمة قصد في كلام العرب الإعتزام والنهوض نحو الشيء، وقصد السهم أي أصاب مكانه فقتل والقصد تأييد الإرادة لأمر ما قبل أن يقع.[2]

والقصد في اللغة كما قال صاحب معجم مقاييس اللغة : هو إتيان الشيء تقول قصدته وقصدن له وقصدت إليه بمعنى أي إتيت به,

وبمعنى الإقتراب; قصد إلى فلان أي إقترب منه ودنا منه.

وبمعنى العمد: مصدر قصد/ قصد إلى/قصد في/قصد ل اي; هدف او نية.عمد.

ويعرف القصد في لغة العرب ويقال نصب فلان نصبا = إذا قصد له وعاداه وتجرد له ويقال قصد أي تعمده تعمدا .أما كلمة جناية فتعني اختراق الذنب والجريمة.[3]

ثانيا : التعريف الفقهي للقصد الجنائي

لم يقصر الإجتهاد الفقهي في إعطاء تعريف للقصد الجنائي حيث يدور حول نقطتين أساسيتين،رغم التعريفات المتع م دة التي قدموها وتتمثل هذه النقطتين في علم المجرم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة لتحقيق هذه العناصر . فانقسم الفقه في تعريف القصد الجنائي بين نظريتين أساسيتين هما: نظرية العلم ونظرية الإرادة[4]

ا / نظرية العلم :

مضمون هذه النظرية : أن العلم هو العنصر المؤثر في مكونات القصد . أما الإرادة فدورها يقتصر على السيطرة على الفعل دون النتيجة،.بينما يشمل العلم تلك النتيجة ،فضلا عن مكانة الظروف والوقائع الأخرى.التي تدخل في البرنيان القانوني للجريمة والعلم والنتيجة أي توقعها.

---

[2] عبد الستار يونس الحمدوني ،أثر العلم في تكوين القصد الجنائي،دراسة قارنة،دار الكتب القانونية دار شتات للنشر،مصر، الإمارات 2017ص.48

[3] بعلي جمال . بوكركب عبد المجيد ، عناصر القصد الجنائي في الجريمة السلبية،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، مجلة العلوم السياسية والإجتماعية المجلد11 العدد01/2021 ص355.

[4] بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2007ص199

إن القصد الجنائي وفق هذه النظرية في أبسط عبارة له هو (إرادة الفعل وتصور النتيجة) فهذه النظرية لا تتطلب سوى العلم بالفعل (السلوك) وإرادته دون إرادة النتيجة ،ويبرر أنصار هذه النظرية اتجاههم بعدة حجج،وقد تعرضت هذه الحجج إلى العديد من الإنتقادات من أنصار نظرية الإرادة.

ومن خلال ما ذكر آنفا نجد أن : الحجج التي يسوقها أنصار نظرية العلم قسم منهم يساق لإثبات أن إرادة النتيجة وغيرها من الوقائع المكونة للجريمة أمر غير متصور منطقيا ، وغير صحيح من الناحية القانونية،

وقسم آخر يرى أن توقع النتيجة والعلم بالوقائع الأخرى المكونة للجريمة إذا أضيفت إليها إرادة الفعل المكون للجريمة كان كافيا لقيام القصد الجنائي.

وفي هذا الخصوص يقول الفقيه الألماني bekker مؤسس نظرية العلم في ثوبها الحديث "أنه من غير المقبول حتى تسند الجريم ة إلى فاعلها أن تكون أن تكون كل أسباب هذه الجريمة أثرا لإرادته "إلا أن مثل هذا القول يقود ضرورة إلى عدم العقاب على القتل العمدي ما لم يكن الجاني هو نفسه الذي جر و سحب ضحيته إلى مسرح الجريمة ،أو لم يقم بنفسه بشحذ السلاح المستخدم غير القتل وهو ما لم يكن التسليم به،

وقد اصطدمت هذه النظرية بنقد لم تستطع كما هو الظاهر بأن تدفعه ، ومرد ذالك إلى أن النطاق المرسوم للقصد الجنائي طبقا لها متسع جدا، ويؤدي إلى اعتبار النتائج واقعة عمدا بتصور الفاعل لوقوعها ليس على نحو أكيد وضروري فحسب ، وإنما بضرورة لتصوره مجرد إمكان وقوعها ،وهو ما يوسع نطاق العمد فيشمل حالات ،هي إلي الإهمال أو عدم الإحتياط أقرب منها إلى العمد.[5]

[5]. نفس المرجع السابق، عبد الستار يونس الحمدوني ص 48 إلى51.

إذا فالقصد الجنائي وفق هذه النظ رية في أبسط عبارة له هو إرادة الفعل وتصور النتيجة فهذه النظرية لا تتطلب إلا توفر العلم بالفعل وإرادته دون إرادة النتيجة ، ويبر ر أصحاب هذه النظرية اتجاههم بعدة حجج هي :

-قسم سياق الإثبات أن إرادة النتيجة وغيرها من الوقائع المكونة للجريمة أمر غير متصور منطقيا وغير صحيح من الناحية القانونية.

-قسم سياق الإثبات أن توقع نتيجة العلم بالوقائع الأخرى المكونة للجريمة إذا أضيفت إليها إرادة الفعل المكون للجريمة كان كافيا للقيام القصد الجنائي.

ومثال ذالك من يطلق الرصاص على الضحية الذي يقود سيارته مصطحبا زوجته وأبناءه قاصدا قتله دون الباقين، فيفضي الرصاص إلى وفاة الجميع ،فيسأل عن قتل الجميع ولو أثبت إستهدافه قتل الزوج فقط[6].

ب/ نظرية الإرادة :

يرى أنصار هذه النظرية أن القصد الجنائي لا يقوم فقط على العلم بالوقائع وإرادة الفعل الإجرامي ،وإنما يشمل عنصرا آخر هو إتجا ه الإرادة إلي النتيجة الإجرامية ،أو وقوع المساس بالمصلحة المحمية جنائيا، في غير ذلك النشاط النفسي المحدد لا نكون في مجال القصد الجنائي.

فالقصد الجنائي وفقا لهذه النظرية هو (إرادة الفعل وإرادة النتيجة)، وعلى ذلك فتصور النتيجة ،وتوقعها لا يكفي لتوافر القصد الجنائي . والحجة الأساسية التي يدعم بها أنصار هذه النظرية مذهبهم هي القول بأن العلم وحده حالة نفسية مجردة عن كل صفة إجرامية ، فالمشرع لا يمكن أن يصبغ صفة الإجرام على مجرد العلم لأن ذلك يناقض المبادئ الأساسية في القانون الحديث، والقصد الجنائي لايمكن أن يقوم على مجرد العلم بل لابد فيه من اتجاهه ضد القانون،وهذا

[6] وليد حرزي ، القصد الجنائي دراسة مقارنة مع التشريعات الأخرى ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، جامعة محمد بوضياف- مسيلة السنة الدراسية 2019/2018،ص6و7

النشاط النفسي هو الإرادة حين تسعى إلى إحداث الوقائع التي يجرمها القانون ف الفرق بين العلم والإرادة هو أن العلم حالة ثابتة ومستقرة ،في حين أن الإرادة إتجاه ونشاط والعلم وضع لا يحفل به القانون في حين أن الإرادة يتحرى المشرع إتجاهها ويصبغ عليها وصف الإجرام إذا إنحرفت في هذا الإتجاه ،وبدورنا نؤيد هذا الرأي وهو الأقرب إلى الصواب على أساس أن تطلب إرادة النتيجة وهو الذي يميز القصد الجنائي عن الخطأ الغير عمدي .[7]

الفرع الثاني : تعريف القصد الجنائي بين الشريعة والقانون :

أولا : تعريفه في الشريعة الإسلامية : لايوجد تعريف محدد للقصد الجنائي في الشريعة الإسلامية–حسب إطلاعنا– ولكن بتعريف الفقهاء لجريمة القتل العمد يمكن أن نهتدي إلى تعريف القصد الجنائي في الفقه الإسلامي وقد عرف الفقهاء القتل العمد بالآتي :

ا/ **تعريفه عند الحنفية** : ذهب الحنفية إلى أن القتل العمد هو (أن يقصد ضربه بما يفرق الأجزاء من سلاح أو محدد من حجر أو خشب أو ليطة أو حرقة بنار) والليطة بكسر اللام معناها قشر القصب الفارسي، واشترط الحنفية غي الآلة ما ذكر لأن العمد هو القصد وهو من أعمال القلب ،لا يوقف عليها إلا بدليله وهو استعمال ما ذكر من الآلات فأقيم الدليل مقام المدلول ، ولإحراق بالنار من القتل العمد الموجب للقصاص لأن النار من المفرقات للأجزاء .

ب/ **تعريفه عند المالكية:** ذهب المالكية إلى أن القتل العمد هو (أن يقصد الجاني ضرب المجني عليه بمحدد أو مثقل أو بقضيب أو سوط ونحوهما مما لا يقتل غالبا، وإن لم يقصد قتلا، مثل أن يقصد زيدا فإذا هو عمرو، وهذا فعله بعداوة أو غضب لغير تأديب ، وأما إن كان على وجه اللعب أو التأديب فهو من الخطأ وإن كان بقضيب لا بنحو سيف).

ج/ **تعريفه عند الشافعية** : عرف الشافعية القتل العمد بأنه (قصد الإصابة بما يقتل غالبا فيقتله)

[7] عبد الستار يونس الحمدوني، نفس المرجع السابق ، ص48إلى51.

هـ/ **تعريفه عند الحنا بلة** : قال الحنابلة إن القتل العمد هو (أن يقصده بمحدد أو ما يقتل غالبا فيقتله)

بعد العرض البياني لتعريف القتل العمد عند الفقهاء لاحظ الباحثان أن جميع الفقهاء إشترطو ا القصد الجنائي لجريمة العمد وإلا لا يعتبر القتل العمد وذالك بذكر عبارة (أن يقصد) فهذه العبارة تدل على القصد الجنائي.[8]

وعليه نرى أن تعريف القصد الجنائي هو(تعمد الجاني إتيان الفعل الذي حرمه الشارع أو ترك ما أوجله).

وحتى يتضح تعريف القصد الجنائي ،نود أن نشير إلى أن القصد الجنائي له ا سم آخر وهو قصد العصيان، وهذا يقودنا إلى توضيح الفرق بين العصيان وبين قصد العصيان فنقول العصيان عنصر ضروري يجب توفره في كل جريمة سواء كانت الجريمة بسيطة أو جسيمة من جرائم العمد أو من جرائم الخطأ فإذا لم يتوفر عنصر العصيان في الفعل فهو ليس بجريمة. [9]

ثانيا : تعريف القصد الجنائي في القانون :

ذهبت التشريعات الجنائية العربية في صدد تعريف القصد الجنائي إلى مذهبين ، ذهب الإتجاه الأول من التشريعات العربية إلى إيراد تعريف القصد الجنائي في صلب قوانينها الجنائية في حين ذهبت تشريعات عربية أخرى إلى ترك كل ما يتعلق بتعريف القصد الجنائي ، فقد ذهب المشرع الجزائري إلى عدم تعريف القصد الجنائي صراحة في قانون العقوبات الجزائري بل تم الإشارة إليه بشكل ضمني في الكثير من مواده ، وذالك من خلال اشتراط توافر العمد لدى الجاني عند ارتكابه الجريمة وقد ترك المجال للفقه للقيام بتع ريف القصد الجنائي فأعطاه تعريفات عديدة

[8] السر الجيلاني الأمين حماد، عمر الجيلاني الأمين حماد، مفهوم القصد الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد11، 2010، ص03

[9] السر الجلالي أمين حماد، المرجع السابق ، 03-04

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقصد الجنائي

يتمحور مضمونها حول نقطتين تتمثلان في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجر يمة مع ضرورة العلم بكافة أركانها القانونية ،وإذا تحقق العلم والإرادة لدى الجاني قام القصد الجنائي وإذا انتفى أحدهما أو كليهما في القصد الجنائي.[10]

وخلاصة ما توصل إليه الفقهاء في تعريف القصد الجنائي هو أنها لم تضع تعريفا واضحا للقصد الجنائي وقد عرفه الأستاذ عبد الله سليمان بأنه ((العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها)) وهذا ما أشار إليه قانون العقوبات في العديد من نصوصه كمثال المادة 73منه تنص ((يعاقب بالسجن من خمس سنوات وبغرامة من 3.000الى 30.000دج كل من ارتكب عمدا.....))وكذالك المادة254 نصت على ان ((القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا)) أيضا نجد المادة180 تنص ((.....كل من أخفى عمدا....)).

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل عبارة ((مع علمه بذالك)) للدلالة على توافر عنصر العلم ،فالمادة 2/42 من قانون العقوبات تنص ((يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع العلمه بذالك)) [11]

ويعتبر أول من ا عتنق هذا الإتجاه المتمثل في عدم تعريف القصد الجنائي هو المشرع الفرنسي، ليسايره المشرع الجزائري في ذلك، وهو نفس المسلك الذي أخذته بعض التشريعات الجنائية العربية في صورة المشرع الجنائي المصري والمغربي والتونسي الذين لم يضعو ا تعريفا للقصد الجنائي كما أنهم لم يفردوا نصوصا تنظم أحكامه وتضبط قواعده شأنهم في ذالك شأن المشرع الجزائري، ليكتفو ا هم أيضا بالإشارة فقط لعنصر العمد في نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات المصري والقانون الجنائي المغربي والمجلة الجزائية التونسية،أما أغلبية التشريعات العربية الجنائية بإعط اء تعريف صريح للقصد الجنائي في نصوصها العقابية،ومن هذه القوانين

[10] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2005ص249.

[11] بلعليات إبراهيم، نفس المرجع السابق، ص119.

نجد قانون العقوبات اللبناني والقانون الجنائي السوري والأردني والقانون الجنائي العراقي والليبي ...الخ.[12]

المطلب الثاني :عناصر القصد الجنائي

إن منطلق التوفيق بين نظريتي العلم والإرادة يؤدي بنا إلى القول بأن القصد الجنائي يقوم على عنصرين مهمين هما العلم والإرادة، وهذان العنصران يمتدان ليشملا كل الوقائع المادية التي تتكون منها الجريمة فإن قصر أحدهما لا يغني إنبساط الآخر على سائر ماديات الجريمة ، بل يعتبر القصد متخلفا في جملته ، أي أن كليهما لا غنى عنه بالنسبة لقيام القصد الجنائي، وإستنادا لذالك سنخصص هذا المطلب لتناول عنصري القصد الجنائي، العلم والإرادة على التوالي :العلم (الفرع الأول) والإرادة (الفرع الثاني).

الفرع الأول :العلم

نحاول الوصول إلى حقيقة العلم باعتباره العنصر الأول والأساسي لقيام القصد الجنائي من خلال بشرح مفهوم العلم وبيان محله :

أولا: تعريف العلم

العلم هو التصور لحقيقة الشيء على نحو يطابق الواقع ، لذالك فهو صفة يتضح بها الشيء ويظهر على ما هو عليه،وهكذا فالعلم بالشيء عكس الجهل به والذي هو إنعدام العلم كليا أو جزئيا، وتتجلى أهمية العلم باعتباره أساس القصد الجنائي ،إذ بدونه يتجرد الفعل الجرمي وحتى مع توافر الإرادة من الصفة العمدية،ويقتصر وجوده على المظهر المادي فقط،لأن القصد إرادة واعية،لذالك فهو لا يكتمل إلا إذا تمثل الجاني في ذهنه الواقعة الإجرامية بكل عناصرها المعتبرة

[12] وليد حرزي ، مرجع سبق ذكره، ص9.

قانونا،أما معيار العلم،فقد جاءت النصوص العقابية خالية من تحديد مستوى العلم ال مطلوب من الناحية الجنائية،لهذا إختلفت آراء الفقهاء بهذا الخصوص.[13]

والعلم كما شرحه الدكتور عبد الله سليمان هو (حالة ذهنية او قدرة من الو عي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع) ومنه لكي يتوافر العلم الذي يقوم عليه القصد الجنائي إلى جانب الإرادة يجب أن يحيط الجن ائي علما بجميع العناصر القانونية للجريمة أي بأركانها كما حددها نص التجريم فإذا انتفى العلم بأ حد هذه العناصر انتفى القصد بدوره ، والجهل أو الغلط في الواقعة يؤدي إلى انتفائه ، (فالجهل يعني انتفاء العلم، والغلط يعني العلم على نحو يخالف الحقيقة) وهما عيوب العلم،وفي كلتا الحالتين ينتفي العلم بحقيقة الواقعة وينتفي معهما القصد الجنائي.[14]

ثانيا: محل العلم :

إضافة إلى افتراض علم الجاني بالقوانين يتعين علينا أن نحيط علمه بكل واقعة قانونية في تكوين الجريمة،وبالتالي فإن محل العلم يتكون من العلم بالقانون ، والعلم بالوقائع.

أ/ العلم بالقانون :

بمعنى أن يكون الجاني على دراية بالقانون الذي يعاقب على كل الجرائم مهما كان نوعها وأن يكون عالما بكل الوقائع، وبالتالي فان احتجاج الفاعل بعدم علمه بكون القتل مجرم قانونا لا يعتد به ولا يصلح عذرا لنفي مسؤوليته عن جريمة القتل، فإذا احتج الجاني الذي قام بجريمة القتل مثلا بعدم علمه أنه فعل مجرم لا يعتد به كعذر للافلات من العقاب، وهذا مبدأ أساسي تقوم عليه مصلحة المجتمع ،فالسارق يعاقب والقاتل يعاقب أو بالأحرى كل من ارتكب جرائم مهما كا نت

[13] غازي حنون خلف الدراجي ،استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، الطبعة الاولى،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، 2012ص15.

[14] عبد الله سليمان، مرجع سابق ذكره،.ص258.

وعدم الأخذ بهذا المبدأ يعني إتاحة للمجرمين بالاحتجاج بالجهل أو الغلط في القانون استنادا إلى ذالك فإن أغلب تشريعات العقابية العربية تأخذ بذالك، [15]

ب/ العلم بالوقائع:

وتشمل الوقائع أو العناصر التي تعد لازمة من وجهة نظر المشرع لإعطاء الواقعة الإجرامية وصفها القانوني وتمييزها عمن سواها من الوقائع،وهذه الوقائع هي:

1عناصر الجريمة :

لكل جريمة عناصرها الخاصة التي يجب أن يحاط علم الجاني بها جميعا فيترتب على غ لطه أو جهله بإحداها عدم توافر القصد الجنائي لديه، وهذه العناصر هي خطورة الفعل الإجرامي وتوقع النتيجة الجريمة ومحل الحق المعتدى عليه:

***خطورة الفعل الإجرامي** : مثلا في جريمة القتل العمد يجب أن ينصرف علم الجاني إلى أنه يقوم بنشاط من شأنه أن يؤدي إلى إزهاق روح إنسان ،حتى ولو لم يكن هذا النشاط متجها مباشرة إلى الإنسان طالما أنه يملك الكفاءة اللازمة لإحداث الوفاة للغير كنتيجة حتمية لنشاطه. وعليه إذا كان الجاني يعتقد أن نشاطه لا يترتب عليه إنهاء للحياة فإن القصد الجنائي ينتفي لديه، كمن يطلق الرصاص إبتهاجا ويصيب احد الحاضرين.

***توقع النتيجة الجريمة** : مثلا في جريمة القتل العمد يجب أن يتوقع الجاني حدوث الوفاة كأثر لفعله، أي أن يعلم إن الوفاة سوف تترتب على سلوكه ، فإذا إنتفى هذا التوقع وحدثت الوفاة إنتفى القصد،كمن يعطي آخر مادة سامة متوقعا أن يستعملها كمبيد حشري،فيتناولها الأخير متوقعا أنها تشفي من مرض، كذالك لا يسأل عن القتل العمد من لم يكن يقصد بإطلاق النار قتل إنسان، بل مجرد التخويف.[16]

[15] ، غازي حنون خلف الدراجي، مرجع سبق، ذكره، ص 24.

[16] محمد الدازقي،محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام،الطبعة الثالثة دار الكتاب الجديدة، ليبيا، 2002، ص258.

***العلم بموضوع الحق المعتدي عليه :** يشترط لقيام القصد الجنائي في جريمة القتل العم أن يعلم الجاني وقت إرتكاب الفعل بأنه يتجه بفعله إلى إنسان حي ،فإن أعوزه هذا العلم تخلف القصد في جانبه، ولو ثبت من بعد ذالك أن فعله أصاب أنسانا فقضى عليه،ويتخلف القصد لهذا السبب في حالتين، أولهما خلو ذهن الفاعل تما ما من أن لفعله محل أصلا كما لو أطلق شخص النار في الهواء لفض مشاجرة فيقتل أحد الحاضرين.[17]

ب/ الظروف المشددة :

هي عناصر إضافية تابعة تلحق أو تقترن بأحد عناصر المكونة الجريمة فتضفي عليها وصفا جديدا يرتب أثرا مشددا في جسامة الجريمة وعقوبتها، ويمكن تقسيم الظ روف المشددة حسب طبيعتها إلى ظروف مادية وأخرى شخصية ، فالأولى تتعلق بالركن المادي للجريمة كالترصد أو إستخدام طرق وحشية أو السم أو المتفجرات في القتل ، أما الظروف المشددة الشخصية فهي تلك الوقائع أو الأوصاف التي يتطلب توافرها في شخص الجاني والتي من شأنها أن تـزيد من جسامة الجريمة وعقوبتها كسبق الإصرار أو الباعث الدنيئ في القتل . وقتلان الجريمة بجنحة كالقتل من اجل السرقة أيضا إذا كان للجاني سوابق جنائية. [18]

بالنسبة للعلم في الشريعة الإسلامية قد قال فقهاء الشريعة في ذالك، يعتبر القصد الجنائي غير متوفر إذا كان الجاني يجهل المحرمات مثلا يجهل تحريم شرب الخمر، لكن لا يقبل الجهل ممن نشأ في بلاد المسلمين لأن نشأته بينهم تجعل العلم بالتحريم مفروضا عليه أما من نشأ في غير بلاد المسلمين فيقبل منه الإدعاء بالجهل إذا ثبت بجهل حقيقة تحريم الشرب،ومما يدل على أهمية العلم النص الذي قال به الحنابلة وهو(يشترط لوجوب الحد على من شربها أن يعلم أن كثرها يسكر فإن لم يعلم فلا حد عليه لأنه غير عام بالتحريم ...).[19]

---

[17] ،محمد الدازقي ، المرجع السابق ص258.

[18] غازي حنون خلف الدراجي، مرجع سابق ص25.

[19] السر الجلالي أمين حماد، مرجع سبق، سبق ذكره، ص15

الفرع الثاني : الإرادة

وهي العنصر الثاني للقصد الجنائي ، وسنوضحه من خلال التطرق إلى تعريف الإرادة أولا ثم محلها ثانيا.

.أولا : تعريف الإرادة:

الإرادة هي العنصر الثاني للقصد الجنائي بعد العلم وهي قوة نفسية توجه كل أو بعض أعضاء الجسم لتحقيق غرض غير مشروع أي السلوك الإجرامي وبانتفاء الإرادة ينتفي القصد الجنائي ،ونستنتج ذالك بالرجوع إلى نص المادة48من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على :

«لا عقوبة على من اضطرته إلى إرتكاب الجريمة قوة لا قبل له بردعها » وللإرادة أهمية تظهر في كونها جوهر القصد الجنائي ، كما تظهر الفرق بين الجرائم العمدية والجرائم الغير عمدية حيث تتجه الإرادة في الجرائم العمدية إلى السلوك والنتيجة معا أما في الجرائم الغير عمدية تتجه الإرادة إلى السلوك فقط دون النتيجة.

وإرادة السلوك معناه أن الجاني يريد القيام بذالك السلوك ويرغب فيه ويفترض علمه بماهية ذالك الفعل وخطورته على الحقوق التي يحميها القانون ، ورغم ذالك يرغب فيه وهذه الرغبة تجعل أعضاء جسمه تلبي تلك الإرادة وتدفعه إلى إتيان الحركة التي يتطلبها ذالك السلوك حتى تقوم تك المهمة الإجرامية وتحقيق النتيجة الإجرامية.[20]

ثانيا :محل الإرادة :

محل الإرادة دائما هو السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية:

[20] عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار المهدي للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2013 ص154.

أ/ **إرادة السلوك :** هذه الإرادة مشتركة في الجرائم العمدية ،واتجاه الإرادة إ لى السلوك يفترض علم الجاني بماهية سلوكه وخطورته على الحق الذي يحميه القانون ثم دفعه أعضاء جسمه إلى إتيان الحركة التي يتطلبها ذالك السلوك.

ب/ **إرادة النتيجة :** لا تكفي إرادة السلوك وحدها لتحقق القصد وإنما ينبغي أيضا إنصراف إرادة الجاني إلى النتيجة الجريمة باعتبارها فيصل التفرقة بين القصد الجنائي والخطأ الغير العمدي، وتكون النتيجة عمدية متى كانت تمثل الغاية التي يرمي الجاني إلى تحقيقها بسلوكه، فهي تعبر عن النية التي حركت السلوك الإجرامي لتحقيقها، غير أن قصد القتل لا يقف فقط عند حد النتائج المتعمدة المعبرة عن النية،وإنما يشمل أيضا النتائج الإرادية، فمما لاشك فيه أن الإرادة تحيط بالنتائج التي وإن لم تكن تمثل الغاية أو الهدف من السلوكات كان الجاني قد تمثلها وتوقعها ،كمن يضع قنبلة في طائرة لقتل أحد الركاب ويعلم بصورة أكيدة أن فعل هـ سيؤدي إلى قتل ركاب آخرين ويمضي بفعله رغم ذالك.[21]

بالنسبة لعنصر الإرادة في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي موجودة ولكن لابد أن تترجم فالعالم الخارجي بعمل مادي محسوس وهذا ما أجمع عليه فقهاء الدين ولا يعاقب عليها إن ضلت داخل النفس ما لم تظهر إلى العالم الخارجي ، وما يدل على ذالك،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به نفسهما مالم تعمل به أو تكلم) وقال عليه الصلاة والسلام(من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه فإن عملها كتبت سيئة واحدة).[22]

[21] لحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014 ص143.
[22] السر الجلالي امين حماد، مرجع سابق، مرجع سبق ذكره، ص20

المبحث الثاني: تقسيمات القصد الجنائي

بما أن القصد الجنائي يقوم على عنصريين أساسيين يشملان كل الوقائع التي تقوم عليها الجريمة،وهما علم وإرادة الجاني في إحداث الواقعة الإجرامية ، فسوف تعتبر الجريمة تامة يعاقب مرتكبها وتسند إليه المسؤولية الجزائية على أساس العمد، وإذا إن تفى أحدهما أو كليهما يتخلف القصد الجنائي .حيث سنتناول في هذا المبحث تقسيمات القصد الجنائي ، فلقد ترك القانون مسألة تحديد القصد الجنائي إلى فقهاء القانون حيث قسمو ا القصد الجنائي إلى عدة أنواع تختلف فيما بينها، و تلك التقسيمات تعتمد على معايير في تقسيمها وال تمييز بينها وتختلف من حيث مداها وأهميتها ،فقد يكون القصد الجنائي عاما أو خاصا ،وقد يكون مباشرا أو غير مباشر،وقد يكون محددا وغير محدد .ولدراسة هذا المبحث قسمناه إلى مطلبين،قمنا بتناول إختلاف معايير تقسيم القصد الجنائي (المطلب الأول) واستنتاج التمييز بين أقسام القصد الجنائي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إختلاف معايير تقسيم القصد الجنائي

قسم فقهاء القانون القصد الجنائي إلى عدة أقسام تختلف فيما بينها وتتميز عن بعضها البعض وفق عدة معايير اعتمد عليها الفقهاء في تقسيم القصد الجنائي إلى قسمين أولا من حيث نطاق القصد الجنائي (قصد عام و قصد خاص) ،والقسم الثاني من حيث إرادة نتيجة السلوك (القصد المباشر والقصد الغير مباشر، القصد المتعدي) بالإضافة إلى القصد المحدد والغير محدد.

الفرع الأول: معيار من حيث نطاق القصد :

يبين هذا التقسيم مدى اعتداد المشرع بالغاية التي يرم ي الجاني غلى تحقيقها بالجريمة فيتخذ القصد الجنائي من حيث نطاق القصد إلى قصد عام وقصد خاص ،حيث يتمثل القصد الجنائي العام في انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم بأن القانون يجرمه(الفرع الأول)،بينما في القصد الخاص نجد أن المشرع يشترط بالإضافة إلى القصد العام توافر الغاية التي دفعت بالجاني إلى ارتكاب السلوك المجرم قانونا (الفرع الثاني).

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقصد الجنائي

يكمن نطاق القصد الجنائي في القصد العام والقصد الخاص،وسوف نتطرق إليهما كالأتي :

أولا :القصد العام:

يعتبر القصد العام متوفر في جميع الجرائم العمدية وهو إنصراف إرادة الجاني لتحقيق الفعل المجرم مع العلم بعناصر هذا الفعل الذي ينهي عنه القانون كالاعتداء على حق الحياة في جريمة القتل مثلا.

فالقصد الجنائي العام هو إرتكاب الفعل وتحقيق النتيجة أي تحقيق الغرض من الجريمة ،مع ضرورة توافر العلم والإرادة وهذا القصد هو الأكثر شيوعا في غالبية الجرائم،خصوصا العمدية [23]فجريمة القتل العمد يكتمل فيها القصد إذا كان الجاني يعلم وقت إرتكاب الجريمة بأن الهدف هو القضاء على حياة إنسان وإتجاه الإرادة إلى ذالك.[24]

وقد نص عليه قانون العقوبات الجزائري في العديد من الجرائم ،حيث تتجه إرادة الجاني فيها إلى ارتكاب الجريمة وهو يعلم بأركانها وذالك بذكر مصطلح "العمد" وهو الشرط الأساسي في الجرائم العمدية لتمييزها عن الجرائم الغير العمدية مثل ما هو منصوص علي ه في المادتين 254و288 من قانون العقوبات الجزائري في جريمة القتل العمد وجريمة القتل الخطأ على التوالي.

والقصد الجنائي العام يكون فالجنايات والجنح دون المخالفات إلا إذا كان هناك نص صريح على ذالك وهو ركن من أركان الجريمة وهو مرتبط بالنتيجة التي ذهبت إليها إرا دة الجاني .ومن أمثلة الجرائم التي تتطلب القصد الجنائي العام وحده لقيام الجريمة في القانون الجزائري ،نجد جريمة خطف القصر في المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري ،كما نجد جريمة الإجهاض كمثال آخر في المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري .وأيضا جريمة الرشوة في القانون الجزائري المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المنصوص عليا في المادة 25.[25]

---

[23] عبد القادر عدو،مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ط2، دار هوم ه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2013ص 253.

[24] فريجة حسن، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الطبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،ص47.

[25] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء الثاني ،ط15، دار هومة للنشر والتوزيع والتوزيع، الجزائر، 2014ص73

ثانيا :القصد الخاص

القصد الخاص هو الغاية التي يسعى الجاني إلى تحقيقها في الجريمة، وهذا القصد يتطلبه القانون في بعض الجرائم إلى جانب القصد العام مثلا في جريمة القتل لا يكفي لقيام إثباتها القصد العام وهو إرادة إتيان السلوك والعلم بعدم المشروعية بل أنه يستوجب إثبات توافر نية إحداث النتيجة وهي الوفاة وهو ما يعني توافر القصد الخاص [26] بمعنى أن الجريمة التي يتطلب فيها القصد الخاص يستلزم توافر أولا القصد الجنائي العام كشرط أساسي بعد ذالك يأتي القصد الخاص في المرتبة الثانية وذالك في بعض الجرائم محددة على سبيل الحصر.

ومن أمثلة الجرائم التي تتطلب القصد الخاص في القانون الجزائري المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري، والتي نجد فيها نية الجاني تملك شيء مملوك للغير، أيضا المادة 254 من فانون العقوبات الجزائري والتي تنص على جريمة القتل تكون نية الجاني فيها نية إزهاق روح إنسان وغريها من الجرائم التي تستلزم وجود القصد الخاص بالإضافة للقصد العام.[27]

الفرع الثاني :معيار من حيث إرادة نتيجة السلوك :

ينقسم القصد الجنائي من حيث إرادة نتيجة السلوك المجر م إلى القصد المباشر والقصد الغير مباشر أو الاحتمالي، والقصد المتعدي ، فيكون القصد مباشرا إذا اتجهت إرادة الجاني على نحو يقيني وأكيد إلى النتيجة المترتبة على سلوكه (الفرع الأول)، أما القصد الغير مباشر فهو توقع الجاني للنتيجة الإجرامية كأثر ممكن لفعله وقبولها (الفرع الثاني)، أما إذا تجاوزت النتيجة حدود قصد الجنائي فذالك هو القصد المتعدي[28](الفرع الثالث).

أولا :القصد المباشر:

[26] غازي حنون خلف الدلراجي ، المرجع السابق 43

[27] عبد الله اوهابية،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام،موفم للنشر والتوزيع،الجزائر، 2011،ص334.

[28] غازي حنون خلف الدراجي، المرجع السابق ص40.

هو علم يقيني بعناصر الجريمة وإتجاه الإرادة إلى إرتكاب الفعل المجرم مع الرغبة في تحقيق النتيجة،حيث أن تلك الرغبة عندما إتجهت إلى القيام بالفعل إتجهت في نفس الوقت وبشكل مباشر إلى تحقيق النتيجة، بمعنى انصراف إرادة الجاني نحو ارتكاب السلوك الإجرامي مع علمه بكافة العناصر التي يتكون منها الركن المادي للجريمة بحيث لا يراده شك بضرورة حدوث النتيجة التي يرغب في تحقيقها، فمن يطلق النار على آخر يقصد قتله يتوقع نتيجة م حددة بعينها هي إزهاق روح المجني عليه ، لذا فإن قصده في هذه الحالة قصد مباشر إرتكب من خلاله جريمة القتل العمد وفقا لنص المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري ، فالقصد المباشر هو القصد الجنائي سواء كان عاما أو خاصا الذي يميز الجرائم الع مدية التي تستلزمه دائما، وللقصد المباشر صورتين هما :

القصد المحدد والقصد الغير محدد، فالقصد المحدد هو تحديد الشخص المجني عليه وتجاه إرادة الجاني إلى إنهاء حياة ذالك الشخص المعين بذاته كإطلاق النار على شخص محدد بقصد قتله،أما القصد الغير محدد تترتب عليه عدة نتائج دون تحديد الشخص المجني عليه وذالك إذا اتجهت إرادة الجاني إلى إنهاء حياة شخص أو أكثر أيا كانوا، ودون أن تعنيه شخصيات من يكون ضحاياه مثلا كتفجير قنبلة في مكان عام أنو على مجموعة من الناس أو سيارة أو إشعال حريق قاصدا قتل أكبر عدد ممكن...إلخ.

وحكم القصد الغير محدد من حيث المسؤولية كحكم القصد المحدد تماما، حيث يسأل الجاني عنه مسؤولية عمدية،لأنه يقصد إرتكاب الجريمة دون الإلتفات إلى شخص المجني عليه سواء أكان محدد بذاته أم غير محدد، فحياة الأفراد تحتل نفس الأهمية في نظر القانون مالم ينص ا لقانون خلاف ذالك،وعلى سبيل المثال في ذالك ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 261 ن قانون العقوبات التي تقرر عقوبة الإعدام في حق كل من ارتكب جريمة قتل في حق الأصول،[29]

ثانيا :القصد الغير مباشر:

[29] غازي حنون خلف الدراجي، المرجع السابق، ص43

يطلق عليه كذالك تسمية القصد الإحتمالي وهو إقدام الجاني على نشا ط إجرامي معين،وذالك النشاط يؤدي إلى نتيجة أخرى تكون متوقعة و ممكنة الوقوع يعلم الجاني إمكانية حدوثها بمعنى أن الجاني يخاطر في القيام بهذا السلوك،لكنه قبلها وقام بالنشاط الإجرامي.

لكي يتوافر القصد الإحتمالي لدى الجاني لا بد أولا من قصد مباشر إلى إحداث ن تيجة معينة تخالف القانون،وإذا إنتفى القصد المباشر يسأل الجاني عن جريمة غير عمدية، والقصد الإحتمالي يقوم على عنصرين هما : توقع حصول الجريمة ويراد بها أن يتوقع الجاني حصول النتيجة كأثر للفعل الذي يقوم به،حيث قد تقع هذه النتيجة وقد لا تقع،والثاني قبول النتيجة الجريمة بمعنى أن الجاني ملزم بقبول نتيجة فعله مهما كانت.

ولم يرد في قانون العقوبات الجزائري تعريف للقصد الإحتمالي شأنه في ذالك شأن القانون المصري ، ليتجه غالبية الفقه والقضاء فالجزائر إلى اعتبار القصد الإحتمالي مجرد خطأ، حيث يرون أنه إذا لم يكن للجاني قصد مباشر ، فلا يسأل إلا عن جريمة غير عمدية، فأصحاب هذا الرأي لا يقرون بوجود القصد الإحتمالي بالمعنى المتميز له ، لأن ما وصفو به القصد الإحتمالي هو في الحقيقة القصد المتعدي.

ومع ذالك فإن المشرع الجزائري لم يتجاهل طبيعة هذا القصد بصفة مطلقة، حيث أخد بهذا النوع من القصد في بعض الجرائم ، ومثال ذالك ما نصت عليه المادة 399 من قانون العقوبات بالنسبة لمرتكب الحريق العمدي الذي يؤدي إلى وفاة شخص أو عدة أشخاص أو يتسبب في إحداث عاهة أو جرح، فهو يعاقب كما لو ار تكب القتل العمد أو الجرح المؤد ي إلى عاهة ،كما أخذ بالقصد الإحتمالي في المادة 417 من نفس القانون التي تعاقب بالسجن المؤبد كل من تعمد القيام بتقديم معلومات خاطئة ويعلم أنها قد تعرض سلامة الطائرة فالجو أو سلامة باخرة للخطر.[30]

[30] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص151.

ثالثا: القصد الجنائي المتعدي:

يطلق على القصد المتعدي حالة تجاوز القصد، ي كون ذالك في الجريمة المتعدية القصد،أي أن النتيجة المتحصلة فاقت التوقع وذالك عندما يتولد عن السلوك الإجرامي حدث أكثر جسامة من ذالك الذي يتوقعه الجاني،كالضرب المفضي إلى الموت هذه النتيجة ليست متوقعة لدى الجاني،فهو يريد فقط ضرب المجني عليه إلا أن هذا الضرب أدى به إلى الموت،وهذه الحالة تعدت قصد الجنائي.

وقد اختلف الفقه حول القصد المتعدي ،فالبعض يرى أنه صورة ثالثة من الركن المع نوي مستقلة إلى جانب القصد والخطأ، والبعض الآخر يعتبره من صور الخطأ الغير عمدي، حيث يرى رأي ثالث أنه بالرغم من وجود خلاف بين تجاوز القصد و بين حدوث النتيجة المتجاوزة القصد،يجب أن تعامل كلها معاملة واحدة من حيث الجزاء فيعاقب الجاني على أساس الجريمة العمدية.

ويشترط الفقه للمساءلة عن القصد المتعدي تحقق عدة شروط، تتمثل في وجود جريمة أولية عمدية،وأن تترتب على هذي الجريمة نتيجة أشد جسامة مما قصد إل يها الجاني، وأخيرا أن تكون هناك علاقة سببية ،بين الجريمة العمدية والنتيجة الأشد .[31]

بالنسبة لأقسام القصد الجنائي فهي موجودة بجميع أنواعه ، فقد تناولت الشريعة القصد العام والخاص في جريمة القتل العمد ، فتشرط الإمام مالك في جريمة القتل العمد وجود العدوان سواء قصد نتيجة معينة أم لا وهدا عين القصد العام ، أما بالنسبة للقصد الخاص فيتوفر عندما يتعمد الجاني نتيجة معينة أو ضرر خاص كما هو في جريمة القتل العمد ، أما بالنسبة للقصد

[31] عبد الرحمان خليفي،محاضرات في القانون الجنائي العام،المرجع السابق ص 155.

المباشر والغير مباشر فقد إختلف فيه آراء الفقهاء لكنه موجود في الشريعة الإسلامية فيكفي وجود القصد العام والخاص لقيام الجريمة سواء في القانون أو الشريعة الإسلامية.[32]

المطلب الثاني: التمييز بين تقسيمات القصد الجنائي

في دراستنا لهذا المطلب قمنا باستنتاج التمييز بين تقسيمات القصد الجنائي معتمدين على التعريفات التي تم التطرق إليها ف المطلب السابق بالإضافة إلى مجهودات شخصية ونتائج البحث التي توصلنا إليها حول هذا التمييز ومعرفة الفرق بين القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص والفرق بين القصد الجنائي المباشر والقصد الغير مباشر والقصد الجنائي المتعدي بالإضافة إلى أهمية التمييز.

الفرع الأول :التمييز بين القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص

من خلال تعريفهما يتضح أن الفرق بينهما هو من حيث الباحث :

حيث نجد أن القصد الجنائي العام يتوافر في جميع الجرائم العمدية وذالك لأنه يقوم على ركني القصد الجنائي العلم والإرادة بصرف النضر عن الباعث أو الدافع النفسي الذي دفع الجاني للقيام بالفعل المجرم وينتفي في الجرائم الغير عمدية ويحل محله الخطأ ومثال :القصد الجنائي العام نص المادة 450 الفقرة 2 من قانون العقوبات تنص أن "كل من تسبب عمدا في الإضرار بممتلكات منقولة للغير ..."أي أن إرادة الجاني إلى الإضرا ر بممتلكات الغير مع العلم بجريمة السلوك وفعل الإضرار.

عكس القصد الجنائي الخاص الذي نجده متوافرا في بعض الجرائم إلى جانب القصد الجنائي العام ، حيث يقوم القصد الخاص على الجرائم التي لابد أن يكون للجاني فيها دافع نفسي لتحقيق سلوك معين مثال :

[32] السر الجلالي امين حماد، مرجع سبق ذكره، ص20

جريمة السرقة المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري تنص كما يلي "كل من إختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا " فهنا إنصرفت نية الجاني إلى تحقيق غاية معينة وباعث خاص بالإضافة إلى توافر القصد العام العلم والإرادة ، واشتراط نية التملك لقيام جريمة السرقة بالإضافة للقصد العام وهو العمد .

أيضا في المادة 216 من قانون العقوبا ت الجزائري نصت على القصد الجنائي الخاص والباعث لقيام جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو المحررات العمومية تستلزم أن يتوافر لدى الجاني باعث خاص لإستعمال تلك المحررات لغرض ما ، إذ لا يكفي توافر القصد العام لقيام الجريمة.[33]

ومنه نستنتج أن القصد الجنائي الخاص لا يكون إلا في الجرائم العمدية كالذي يتطلب توافره القصد إلى جانب القصد الجنائي العام ، ذالك أن توافر القصد الجنائي الخاص في هذا النوع من الجرائم يفترض حتما توافر القصد الجنائي العام .

في حين أن توافر القصد الجنائي العام لا يفترض دائما توافر القصد الجنائي الخاص ، وهذا لأن القانون الجزائري لا يعتد بالباعث أو الدافع وراء إرتكاب بعض الجرائم ، حتى ولو كان هذا الباعث شريفا أو نبيلا ،لا يعفى الجاني من المسؤولية الجنائية.

الفرع الثاني : التمييز بين القصد الجناشي المباشر والقصد الجنائي الغير مباشر

من خلال تعريفيهما يتضح أن الفرق بينهما هو في اليقين من الغاية والنتيجة الم راد تحقيقها من السلوك الإجرامي:

فالقصد الجنائي المباشر حين تنصرف إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة مع علمه بتوافر أركانها القانونية وفي ذهنه اليقين التام أن النتيجة التي يقصدها ستحقق مثال:

[33] غازي حنون خلف الدراجي ، المرجع السابق ،من ص40إلى ص44

أن يطلق الجاني النار على المجني عليه بهدف قتله فإن الجاني في هذا المثال يتوقع نتيجة محددة بعينها وهي إزهاق روح المجني عليه.

عكس القصد الجنائي الغير مباشر والذي يطلق عليه أيضا تسمية القصد الاحتمالي ،والذي يقصد به قيام الجاني بفعل إجرامي معين فتتحقق نتيجة أخرى ليست النتيجة التي توقعها الجاني في ارتكاب الجريمة،ويتبين من ظروف الواقعة الجريمة ما يدعو إلى الإعتقاد بأن هذه النتيجة كانت في نظر الجاني ممكنة الوقوع لا أكيدة مثال :

مثل أن يقوم الجاني بدس السم في طعام المجني عليه بنية قتله ،فيتناول الطعام معه أحد أقربائه ويموة بدوره ، وهذه النتيجة كان الجاني يتوقع حدوثها ولكنه أقبل على ذالك الفعل.

الفرع الثالث : التمييز بين القصد الجنائي الغير مباشر والقصد الجنائي المتعدي

إذا ارتكب الجاني السلوك الإجرامي مع علمه بإمكان تحقق نتيجة ما أخرى مترتبة على سلوكه مع عدم إرادته في تحقيقها لكنه يعلم أو يتوقع حدوثها فلمثال السابق أراد الجاني تسميم شخص ما في طعامه وهو يعلم إحتمالية أن يأكل شخص آخر معه ولكنه أقدم على ذالك السلوك.[34]

أما بالنسبة للقصد المتعدي إذا ارتكب الجاني السلوك قاصدا تحقيق نتيجة إجرامية محددة،لكن تحققت نتيجة أكبر وأشد جسامة من النتيجة المقصودة أصلا ،فهذا هو القصد المتعدي ، وتسمى الجريمة جريمة متعدية القصد أي أن الركن المادي قد تعدى وتجاوز النتيجة التي توافرت لدى الجاني و المراد تحقيقها ، مثال ذالك جريمة الضرب المفضي إلى الموت المادة 264 ، ذالك أن إرادة الجاني إنصرفت لتحقيق غاية الضرب إحداث ضرر بدني دون نية القتل ، والضرب في المجرى العادي ليس من شأنه أن يؤدي إلى الموت ،إذن فإن الجاني لا يعاقب على جريمة الضرب ، كما لا يعاقب على جريمة القتل ، بل يعاقب على جريمة الضرب المفضي إلى الموت.

الفرع الرابع: التمييز بين القصد الغير محدد والغير مباشر

[34] غازي حنون خلف الدراجي،احسن بوسقيعة، المراجع السابقة ، نفس الصفحات.

بالنسبة للقصد الغير مباشر يعتبر محدد الغاية فالجاني مثلا يريد قتل شخص ما مع وجود نتيجة متوقعة يكون الجاني يعلم باحتمال وقوعها غير النتيجة التي يريد أن يصل لها ، كتسميم شخص معين واحتمال أن يتضرر شخص .

أما بالنسبة للقصد الغير محدد النتيجة والغاية محددة ويكون القصد فيه هو الإضرار بالغير لكن دون تحديد شخص معين بالذات ، مثل رمي الحجارة على مجموعة من الأشخاص أو إطلاق النار عليهم.

الفرع الخامس : استنتاج

نستنتج من دراسة التمييز بين تقسيمات القصد الجنائي أنه لقيام جميع أنو اع القصد يجب توافر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة ، فكل أنواع القص تتجه فيها إرادة الجاني إلى القيام بالسلوك المجرم مع العلم بخطورة ذالك السلوك، على عكس القصد الجنائي العام الذي لا يستوجب دائما توافر أنواع القصد الأخرى بل يكتفي المشرع به فقط لقيام الجريمة.

نستنتج أيضا أن الفرق الجوهري بين أنواع القصد الجنائي يكمن في الباعث والنتيجة الإجرامية التي يريد الجاني الوصول لها .فأحيانا يكون الباعث موجود مثلا فالقصد العام وغير موجود في القصد الخاص ،و أحينا نجد الجاني متيقن من وصوله للنتيجة التي يريدها من سلوكه الإجرامي كما هو موجود في القصد المباشر، واحتماليه الحدوث في القصد الغير مباشر ،أيضا يمكن لنتيجة السلوك الإجرامي أن تتعدى توقعات الجاني وتصبح أشد جسامة ، وهذا ما نجده في القصد الجنائي المتعدي ،كما نجد الجاني يقصد الإضرار بشخص معين بذاته وهو ما يمسى بالقصد المحدد، أحيانا أخرى نجد قصد الجاني غايته النتيجة الإجرامية فقط دون أن يقصد شخص معين بذاته وهذا ما نسميه بالقصد الغير محدد.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقصد الجنائي

خلاصة الفصل:

ما هدفت إليه الدراسة هو معرفة مفهوم القصد الجنائي فالقانون والشريعة الإسلامية ،ولمحة من التشريعات العربية الأخرى كما هدفت إلى التعرف على مضمون ونظريات القصد الجنائي في القانون، وكدالك معرفة عناصر وأنواع القصد الجنائي ، كما استخدمت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وأظهرت الدراسة صورتي الركن المعنوي للجريمة في القانون، الصورة الأولى له وهي القصد الجنائي والتي خصصنا الفصل الأول لدراستها، وخصصنا الفصل الثاني لطرق إثبات القصد الجنائي والصورة الإستثنائية له الخطأ الغير عمدي بجميع صوره وخاتمة مع أهم النتائج المتوصل إليها.

أوضحت نتائج الدراسة المتوصل إليها أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا واضحا للقصد الجنائي وترك أمر هذه المسألة للفقه والشريعة الإسلامية ،كما أوضحت مدى إقتناع المشرع الجزائري بالركن المعنوي عكس بغض التشريعات العربية الأخرى وإفراده بنصوص تنظم أحكا مه وتضبط قواعده، كما تبين أن للقصد الجنائي أهمية كباقي أركان الجريمة الأخرى.

الفصل الثاني:
طرق إثبات قصد الجنائي

الفصل الثاني: طرق إثبات قصد الجنائي

من المقرر أن الركن المعنوي في الجريمة هو أساس المسؤولية الجنائية، يعتبر القصد الجنائي للصورة الغالبة والأهم لأنه إذا كانت الجريمة في أبسط صورها تنطوي على مخالفة أمر أو إثبات فعل ينهي عنه القانون، ويراعى المشرع الجنائي سواء الجزائري أو العربي بصفة عامة عند تحديد العقوبات ومقدارها أن تكفل تحقيق الأغراض المتوخاة من تطبيقها، وأن تكون عادلة ترضى الشعور بالعدالة[35] لكن قبل ذلك لابد من إثبات القصد الجنائي لدى مرتكبه السلوك المجرم حتى ينشأ عن ذلك سلطة الدولة في متابعة الجاني وتوقيع الجزاء عليه تحقيقا للردع العام والخاص وعلى ذلك يتم دراسة هذا الفصل من خلال مبحثين حيث تم تخصيص المبحث الأول مفهوم وأهمية الإثبات الجنائي، فيما يتم التطرق في المبحث الثاني إلى القصد الجنائي بين العمدي والخطأ.

[35] غازي خلف حنون الدراجي، مرجع سبق ذكره، ص 62-63.

الفصل الثاني: طرق إثبات قصد الجنائي

المبحث الأول: مفهوم الإثبات الجنائي.

يعتبر موضوع الإثبات في المواد الجزائية من المواضع ذات الأهمية الكبيرة وذلك نظرا لاعتباره يستهدف الوصول إلى الحقيقة من حيث وقوع الجريمة أو عدم وقوعها .[36] وسنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين. نتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم الإثبات الجنائي بينما نتطرق في المطلب الثاني إلى أنواع أدلة الإثبات الجنائي.

المطلب الأول: تعريف وأهمية الإثبات الجنائي:

للوصول إلى مفهوم الإثبات الجنائي لابد لنا من التطرق إلى تعريف الإثبات الجنائي وبيان أهميته في الفرع الثاني، تم توضيح الفرق بين الإثبات الجنائي والإثبات المدني من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي:

يعرف الإثبات في اللغة بأنه دليل أو الحجة ويطلق لفظ الإثبات لتأكيد وجود الحق، [37] أما في الشرع يقصد به إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو على واقعة تترتب عليها الآثار، [38] ويعرف الإثبات الجنائي اصطلاحا بأنه إقامة الدليل على وقوع السلوك المجرم وعلى نسبته للفاعل[39] أو الشريك في الجريمة.

-أهمية قانونية أمام السلطات المختصة بمباشرة مختلف الإجراءات الجزائية [40]، وذلك أثناء مراحل الدعوة الجنائية الثلاث، بداية من مرحلة جمع الاستدلالات ومرورا بمرحلة التحقيق

---

[36] خولة عباسي الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري مذكرة ماستر- جامعة محمد خيضر-بسكرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية. 2013-2014 ص 05

[37] ابراهيم بلعيات – المرجع السابق ص 138.

[38] خولة عباسي – ص 06.

[39] جمال نجيمي – إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر، 2011 ص 21.

[40] نصر الدين مروك – محاضرات في الإثبات الجنائي – الجزء الأول – الطبعة الثالثة – دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع . الجزائر – 2009، ص 167

القضائي ووصولا إلى مرحلة المحاكمة فالإثبات الجنائي يقصد به إثبات الوقائع المنسوبة للمتهم وانطباق إحدى نصوص قانون العقوبات.[41]

والهدف الرئيسي من الإثبات في المواد الجزائية هو إظهار الحقيقة بعد أن يتم تحديد الدليل الجنائي محل الواقعة وتقدير قيمته في الترجيح ومشروعيته سواء تعلق الأمر بالأفعال المرتكبة أو بشخصية المتهم الذي يكون محل المتابعة الجزائية.[42]

الفرع الثاني: أهمية الإثبات الجنائي:

للإثبات الجنائي أهمية كبيرة يمكن إيرادها كما يلي:

-كونه يتعلق بجرائم تنتمي إلى الماضي، ولم يكن في وسع الجهة المختصة أن تشهدها بنفسها أثناء حدوثها لتقف على حقيقتها، فيتعين عليها أن تستعين بوسائل الإثبات الجنائي لتعيد شريط الأحداث الماضية لتساعدها في تكوين عقيدتها.

-كون المشرع ألزم القاضي الجنائي بعدم النطق بإدانة المتهم إلا إذا استند إلى الجزم واليقين وتشدد في تحديد شروط وآثار أدلة الإثبات، وأن تكون هذه الأخيرة ثابتة ومعقولة ومتصلة بموضوع الدعوى وأن تكون بعيدة عن الشك في صحتها.[43]

-يمنح للقاضي سلطات واسعة في تقدير الدليل، إلا أنه في ذات الوقت قيده في كيفية الحصول عليه والشروط المتطلبة فيه، ومخالفة هذه الشروط من شأنه أن يفقد الدليل قوته وقيمته ومن ثم يؤدي ببطلان عمل القاضي في حد ذاته.[44]

---

[41] خولة عباسي – المرجع السابق – ص 05.

[42] خولة عباسي – المرجع السابق – ص 07.

[43] ابراهيم بلعيات – المرجع السابق ص 141.

[44] السعيد قوادرية – المرجع السابق 14.

المطلب الثاني: أنواع أدلة الإثبات الجنائي:

بالتطرق إلى مختلف التشريعات العقابية سواء الجزائرية أو العربية نجدها تنص على الاعتراف والشهادة والمحررات والخبرة والمعاينة كوسائل إثبات في المادة الجنائية.

ومن خلال ما ذكر، فإن الإثبات الجنائي تختلف بين قولية (الفرع الأول) ومادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأدلة القولية:

-تتمثل الأدلة القولية في الاعتراف (أولا)، والشهادة (ثانيا).

أولا: الاعتراف:

في حين تكفل الفقه الجنائي بتقديم تعريف لهذا الدليل حين عرفه جانب بأنه قول صادر من المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة وسيعدها، وعرفه آخرون بأنه " إقرار من المتهم بعبارات واضحة بحقيقة الوقائع المنسوبة إليه أو ببعضها".

هذا وقد يكون اعتراف المتهم شفويا أو مكتوبا وكلاهما يكون كافيا في إثبات، كما قد يكون الاعتراف كاملا يقر فيه المتهم بصحة إسناد التهمة إليه كما وصفتها سلطة الاتهام أو التحقيق، وقد يكون جزئيا كأن يقتصر المتهم في إقراره على ارتكاب الجريمة في ركنها المادي فقط ونافيا وجود قصد جنائي لديه في ارتكاب الجريمة.[45]

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [46] نجد بأنه نص على الاعتراف في المادة 213 منه، بينما نصت عليه القوانين الإجرائية العربية في إطار ما يعرف بالاستجواب فنص

[45] عبد القادر العربي شحط ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر – 2006، ص 88.

[46] الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 48، بتاريخ 10 جوان 1966 – ص 622.

عليه قانون الإجراءات الج نائية المصري [47] في المادة 124 منه وعن حجية الاعتراف، فإن المحكمة الموضع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، وذلك استنادا إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي في تكوين عقيدته، فله أن يأخذ به متى اطمأن لصدقه وكان مطابقا للحقيقة.

شروط الإعتراف:

أ -أن يكون المتعرف يتمتع بكامل أهليته الإجرائية وهي الأهلية لمباشرة نوع من الإجراءات، كي يعتبر هذا الإجراء صحيحا ومنتجا لأثاره القانونية، وتقوم أهلية المتعرف على شرطين أساسين وهما : أن يكون المتهم متهما بارتكاب الجريمة، أن يتوفر لديه الإدراك والتمييز وقت الإدلاء بالاعتراف، أي تكون لديه القدرة الكاملة على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها.[48]

ب - أن يكون المعترف قد أصدر اعترافه بكامل حريته الشخصية في ذلك، أي بمفهوم آخر قدرة الشخص على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه، [49] حيث أن الاعتراف المعتد به قانونا هو ذلك الاعتراف الصادر عن إ رادة حرة ومنفردة والخالي من أي إكراه مادي أو معنوي وهو ما دل عليه المشرع الجائري في قانون إجراءات جزائية في المواد 51 مكرر والمادة 52 في فقرتها الأولى والمادة 100 التي تنص على "وينيه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار وينوه عن ذلك التنيه في محضر ..."

حيث تنص المادة 51 مكرر 1 في فقرتها الثانية على أن :"وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا إجراء فحص طبي ويجرى الفحص الطبي من طبيب يختاره الموقوف ." ويستنف من نص المادة 51 مكرر 1 أن يكون الاستجواب خالي من كل إكراه مادي دل عليه بعبارة "إجراء فحص طبي" والتي يفهم من خلالها تأكيد عدم وجود أي إكراه مادي متمثل في الضرب أو الجرح أو التعذيب.

---

[47] قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 57 لسنة 1959 المعدل والمتمم.

[48] بهلولي مراد، الحدود القانونية لسلطة قاضي الجزائر في تقدير الأدلة، رسالة ماجستير في العلوم القانونية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص: 43

[49] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 91.

ج -كما وجوب صراحة الاعتراف وضوحه، خاليا من كل لبس أو غموض إلا فإنه لا يمكن أن يكون دليلا للإدانة، كما يجب أن ينصب على الواقعة الإجرامية محل المتابعة.[50]

ثانيا: الشهادة

الشهادة هي "تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه، وهي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه وأدركه على وجه العموم بأحد حواسه، حيث أنها تعتبر من أهم الأدلة التي تعتمد عليها المحاكم في الحكم في الدعاوي المعروضة عليها، حتى قيل بأن الشهود هم عيون المحكم وآذانها".[51]

كما أن المشرع الجزائري ومختلف التشريعات الحديثة اعتبرت الشهادة هي عماد الإثبات وذلك كونها تقع في أغلب الأحيان على وقائع مادية لا تثبت في مستندات وذلك في الشأن المسائل الجنائية ليس هو الشأن في المسائل المدنية، فقد خصص المشرع الجزائي للشها دة كم معتبر من المواد وذلك لمدى أهميتها في مجال الإثبات واستظهار الحقيقة.

-حيث تجدر الإشارة إلى أن الشهادة أمام قاضي التحقيق والتي نص عليها المشرع الجزائري بنص المادة 88 من ق، إ، ج "يستدعي قاضي التحقيق كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته"، فالشهادة أمام قاضي التحقيق تكون ذات طابع سري.

-أنواع الشهادة:

- تنقسم شهادة الشهود إلى نوعين هي الشهادة المباشرة، والشهادة السماعية.

أ -الشهادة المباشرة:

[50] بهلولي مراد، المرجع السابق، ص: 44.

[51] شعبان محمود محمد الهواري، "أدلة الإثبات الجنائي"، دار الفكر والقانون – المنصورة – ص 83.

هي تلك الشهادة التي يقرها الشاهد وفقا لما رآه وما وقع تحت سمعه وبصره مباشرة وعاين الواقعة بنفسه كأن يشهد شخص ما على واقعة القتل التي تمت تحت أنظاره وسمعه.

ب -**الشهادة السماعية:**

الشهادة السماعية هي شهادة غير مباشرة وهي تفترض رواية الشاهد عن غيره فهو لا يذكر أنه شهد الواقعة بنفسه، وإنما يذكر أنه سمع غيره يذكر معلومات في شأن هذه الواقعة.[52]

-شروط أداء الشهادة:

1 -أن يكون الشاهد مميزا ومدركا وهو شرط بديهي وذلك كون جوهر الشهادة هو أن يكون شخص الشاهد مدركا للواقعة محل الشهادة.

2 -حلف اليمين، حيث تنص المادة 227 ق، إ، ج على أن "يحلف الشهود قبل أداء شهادتهم"، اليمين المنصوص عليه في المادة "93" وذلك على أن لا يقولون إلا الحق.

الفرع الثاني: الأدلة المادية والعلمية:

تنقسم الأدلة المادية والعلمية إلى المحررات (أولا) والخبرة (ثانيا) والمعاينة (ثالثا)، رابعا: القرائن.

أولا: المحاضر:

نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على المحاضر كدليل إثبات في المادة 215 وما يليها، والتشريعات العربية المقارنة نجد أن المشرع الجنائي المغربي قد نص عليها المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية، وتعد المحاضر التي تحررها جهات التحري وجهات التحقيق من أهم المحررات التي تشكل دليلا لإثبات الجرائم في الدعوى العمومية، ويمكن تقسيم المحاضر إلى ثلاثة أنواع محاضر جمع الاستدلالات التي يحررها عناصر الشرطة القضائية التي تتضمن أعمال البحث والتحري عن الجرائم، ومحاضر التحقيق الابتدائي التي تصدر عن قاضي التحقيق، بالإضافة إلى

[52] شعبان محمود محمد الهواري، مرجع سابق ص 85.

المحاضر التي يحررها الموظفون، [53] وتخضع المحاضر مثلها مثل الأدلة القولية إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع باستناد المحاضر التي لها حجية لحين ثبوت عكسها كمحاضر مفتشي العمل طبقا لمادة 14 من القانون المتعلق بمفتشية العمل.[54]

ثانيا: الخبرة:

-تتمثل الخبرة في استشارة فنية يستعين فيها القاضي الجنائي بأهل الاختصاص في مجال الإثبات، بهدف مساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية ودراية علمية لا يتوفران لدى القاضي باعتبارها تخرج عن نطاق معرفته ولهذا الأخ ير مطلق الحرية في تقدير التقارير المعدة من طرف الخبراء[55].

ونص المشرع الجزائري على الخبرة في المواد 143 إلى 156 بالإضافة إلى المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية، وبين المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية الاستعانة بالخبرة في المادة 29 في مرحلة الاستدلالات، وفي المواد من 85 إلى 89 من نفس القانون.

ثالثا: المعاينة:

-تتم المعاينة بقيام عناصر الشرطة القضائية أو عضو النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم بالانتقال إلى الأمكنة التي وقعت فيها الجريمة، أو التي من الممكن أن تكون بها أشياء لها علاقة بالجريمة[56]، وذلك بغرض إثبات الآثار المادية التي تخلفت عن الجريمة أو إثبات حالة الأماكن أو الأشياء أو الأشخاص التي لها علاقة بالجريمة أو إثبات الوسيلة

---

[53] عمر خوري، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بن يوسف بن خدة، 2007-2008 ص 106

[54] القانون رقم 09 – 03 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بمفتشية العمل، الجريدة الرسمية العدد 06، بتاريخ 07 فيفري 1990، ص 237.

[55] احسن بوسيقعة، التحقيق القضائي، الطبعة العاشرة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 107.

[56] السعيد قوادرية، المرجع السابق، ص 42.

التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو المكان الذي وقعت فيه [57] وقد نصت المادة 235 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بخصوص المعاينة على أنه يجوز للجهة القضائية من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة.

رابعا: القرائن:

-تنصب القرائن على واقعة معلومة متصلة بالواقعة محل الجريمة، فيستنبط منها القاضي حكمها المعلوم، بحيث يعول عليها الإثبات قيام الجرم من عدمه، ومثالها وجود عداوة بين الجاني والمجني عليه سابقا.[58]

1) القرائن القانونية:

وهي القرينة التي يتحتم على القاضي والخصوم الأخذ بها أو هي نتيجة يفترض القانون صحة استخلاصها من واقعة أخرى، وقد تكون القر ينة قطعية لا يجوز إثبات عكسها مثل افتراض العلم بالقانون بعد نشره في الجريمة الرسمية، وقد تكون القرينة بسيطة تقبل إثبات العكس [59] كقرينة البراءة المنصوص عليها في المادة 56 من الدستور الجزائري التي تنص على أن " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

2) القرائن القضائية:

[57] احسن بوسيقعة، المرجع السابق، ص 82.

[58] احسن بوسيقعة، المرجع السابق، ص 82.

[59] عمر خوري

تعد القرينة القضائية دليلا غير مباشر ي ستخلصه القاضي من ظروف الدعوى المطروحة أمامه من خلال الواقعة التي قام عليها الدليل لإثبات واقعة أخرى لها علاقة بها، فهي عبارة عن وقائع يمكن من خلالها أن تستنتج وجود أو غياب الجريمة، ثبوت التهمة أو براءة المتهم.[60]

هذا وتجدر الإشارة بأن القاضي لا يقيد بأي دليل معروض عليه، بل له الحرية في اختيار ما يشاء لبناء إقناعته إلا في الأحوال التي ينص القانون فيها على غير ذلك، أخذ المشرع الجزائري بذلك في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على "يجوز إثبات الجرائم بأي طرق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون غير ذلك".

3) تقدير القرائن وقيمتها في إثبات العمد في جريمة القتل:

يخضع مجال تطبيق القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي للسلطة التقديرية للقاضي، فعلى اعتبار أن القرينة القضائية عبارة عن دليل غير مباشر يستخلصها القاضي عن طريق إعمال الذهن كما س بق الإشارة إليه، فإن قاضي الموضوع هو من يقوم باختيار أي واقعة من الوقائع الثابتة في الدعوى، والتي يراها جديرة بأن يأخذ بها بغية أن يستنبط منها القرينة القضائية.[61]

المبحث الثاني: القصد الجنائي بين العمدي و الخطأ:

المطلب الأول: تأصيل القصد الجنائي على العمد:

لجريمة القتل العمد ظروف ووقائع مادية تميزها عن غيرها من الجرائم، والتي من خلالها تستطيع محكمة الموضوع الكشف عن قصد القتل لدى الجاني [62]، باعتبارها استدلالات على ذلك القصد فالقصد الجنائي حالة ذهنية، والحالات الذهنية لا تثبت مباشرة بشهادة الشهود مثلا، لأن أقو الهم

[60] السعيد قوادرية، المرجع السابق، ص 41.

[61] بهلولي مراد مرجع سابق، ص: 67،68.

[62] غازي حنون خلف الدراجي، مرجع سبق ذكره، ص 92.

لن تقيد المحكمة في استخلاص قصد القتل من كافة ظروف الدعوى وملابساتها، بل إن الطريق الطبيعي لإثبات هذه الحالة هو استنتاج المجهول من المعلوم بالاستناد إلى القرائن الفعلية في الجريمة[63] وقد اشترطت المحكمة العليا بالجزائر في جريمة القتل العمد المنصوص عليها ف ي المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري يكون إثبات الجريمة من خلال استظهار القصد الجنائي العام والمتمثل في اتجاه إرادة الفاعل إلى إتيان فعل القتل مع العلم بأن محل الفعل الإجرامي إنسان حي.[64]

-الظروف المتعددة المتعلقة بالقصد الجنائي لجريمة القتل العمد:

والمتمثلة في "سبق الإصرار والترصد".

1 سبق الإصرار في جريمة القتل العمد:

-وهو الفعل الذي عرفه ونص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 256 من ق، ع والتي جاء فيها "سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان".[65]

حيث نستخلص من خلال التعريف الذي أورده المشرع الجزائري بشأن سبق الإصرار أن هذا الأخير مبني على عنصرين أساسين:

أ -**العنصر النفسي:** وهو أن يكون الجاني قد فكر فيما عزم عليه ورتب وسائله وتدبر في عواقبه ثم أقدم عليه.

ب - العنصر الزمني: وهذا العنصر الزمني يستخلص من قول المشرع "قبل ارتكاب الفعل " أي أن الجاني لا يكون مندفعا إلى الجريمة بدون توافر قصد كافي للتروي وإعادة التفكير فيه

---

[63] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 27.

[64] احسن بوسيقعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثالثة عشر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 - ص 22.

[65] الأمر 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 18 صفر 1386. الموافق ل 18 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 20 - 06 المؤرخ في رمضان 1441، مادة 257

بهدوء، كما أن النص لم يحدد مقدار تلك الفترة الزمنية الواجب توافرها قبل إتيان ذلك الفعل المؤثم –القتل العمد– فيبقي خاضعا للتقدير قاضي الموضوع، فأحيانا قد يكون الوقت قصير.

2 الترصد في جريمة القتل العمد:

وهو الظرف الذي أشار إليه المشرع الجزائري وعرفه من خلال نص المادة 257: "الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما إزهاق روحه أو الاعتداء عليه".[66]

من خلال التعريف الذي أورده المشرع الجزائري في نص المادة سابقة الذكر يمكن أن تستنبط ثلاث عناصر أساسية يقوم عليها ظرف الترصد في جريمة القتل العمد.

أ –العنصر الزماني:

–وهي المدة أو الفترة الزمنية الممتدة من لحظة الوصول إلى المكان المنشود حتى لحظة الاعتداء، والتي كان الجاني يتأهب من خلالها لتنفيذ جريمة القتل والتي لم يعتبر فيها المشرع الجزائري بمدى طولها أو قصرها.

ب –العنصر المكاني: وهو الحيز الجغرافي أو المكاني، مكان تواجد كل من الجاني وافتراض تواجد المجنى عليه، من طرف الجاني . كما أن المشرع الجزائري لم يشير إلى طبيعة المكان عاما كان أم خاص بعبارة مكان أو أكثر، لأن ذلك يختلف من ظروف وملابسات قضية قتل لأخرى والذي غالبا ما يكون مكان في عزلة عن الأنظار بهدف إبعاد أي شبهة محتملة.

[66] الأمر 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر، المادة 257

ج -**الهدف** : والذي هو محل جريمة القتل العمد والمتمثل في إزهاق روح إنسان حي والذي حدده المشرع في آخر نص المادة 257 ق، ع بعبارة "إما الإزهاق روحه أو الاعتداء عليه".

ومن الجرائم العمدية جريمة السرقة، تعتبر جريمة السرقة في القانون الجزائري من الجرائم المرتكبة ضد الأموال.

أولا: جريمة السرقة في القانون الجزائري:

عرفت المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري جريمة السرقة كما يلي : "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا".

ومن هذا التعريف يتبين أن جريمة السرقة تقوم على ثلاثة أركان هي:

-فعل الاختلاس هو الركن المادي للجريمة.

-محل الجريمة ويتمثل في شيء منقول مملوك للغير.

-القصد الجنائي.

- **فعل الاختلاس:** هو الاستيلاء على شيء بغير رضا مالكه أو حائزه يقوم الاختلاس بنقل الشيء أو نزعه من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة الجاني، بدون علم المجني عليه وبغير رضاه.

- **عدم رضا المالك أو الحائز على الاختلاس:**

لا يكفي لتوافر ركن الاختلاس أن تخرج حيازة الشيء من حائزه أو مالكه إلى الغير، وإنما يشترط أن يتم ذلك بدون رضا المجني عليه.

- **القصد الجنائي في جريمة السرقة في القانون الجزائري:**

تقتضي جريمة السرقة في القانون الجزائري قصد جنائي عام يستخلص، ذلك من نص المادة 350 من قانون العقوبات أما القصد الجنائي الخاص فهو محل نظر.

الفصل الثاني: طرق إثبات قصد الجنائي

- القصد الجنائي العام:

يتمثل القصد الجنائي العام في جريمة السرقة في القانون الجزائري في انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة، وعليه يشترط أن يكون الجاني مدركا بأن الشيء محل السرقة ملكا لغيره، وأن تكون لديه إرادة التصرف بدون رضا المالك.

القصد الخاص:

يطرح التساؤل حول ما إذا كانت جريمة السرقة في القانون الجزائري تقتضي قصدا جنائيا خاصا يتمثل في نية التملك أي خدم ما استولى عليه الجاني لملكه أو للملك غيره، تم القضاء في فرنسا أن جريمة السرقة تشترط القصد الخاص ولا نتكلم عن الباعث، أما في ال جزائر انطلاقا من نص المادة 350 من قانون العقوبات لم تنص عنه صراحة ولم نجد للمشرع الجزائري مثيلا لما قضى به القضاء الفرنسي.

المطلب الثاني: توجه القصد الجنائي نحو الخطأ

قلنا أن الأصل في الجرائم أنها تكون عمدية والإستثناء أن تكون عن طريق خطأ، وبعد أ ن درسنا الصورة الأصلية للركن المعنوي والمتمثلة في القصد الجنائي ،سنتطرق في هذا المطلب للصورة الإستثنائية له والمتمثلة في الخطأ المفترض في صورتيه العمدي والغير عمدي،

الفرع الأول : تعريف الخطأ المفترض

إن الخطأ المفترض بصورتيه العمدية والغير عمدية قد يتبناه القضاء في بعض الجرائم في نطاق إثبات ركنها المعنوي ،وقد يكون القانون هو الذي ينص على هذه القرينة ، فيترتب عللى كلتا الحالتين إعفاء المتهم من إقامة الدليل على ثبوت الخطأ في حقه،لينتقل عبئ الإثبات من

النيابة العامة إلى المتهم،ليعمل هذا الأخير وفي حدود القانون على دفع كل ما من شأنه أن يسند الخطأ إليه.[67]

فالخطأ المفترض يعني عقاب الجاني لمجرد إرتكاب السلوك المجرم قانونا أو الامتناع عن إثبات فعل يلزم القانون اثباته دون ان يتوافر لديه نية تقق النتيجة المحظور ة قانونا ودون انصراف إرادته للنتيجة،ليكون الخطأ المفترض بمثابة الجريمة التي يكاد ينعدم فيها الركن المعنوي [68].

والخطأ المفتر كما سبق ذكره إا أن يأخذ الصورة العمدية ويكون عمدا مفترضا ، وإما أن يأخذ الصورة غير عمدية ليكون بذالك خطأ غير عمدي مفترضا، باتصاف الخطأ المفترض بهاذين الوصفين يرجع إلى ثبوته في جانب المتهم أو إعفاء الجهة القضائية من إقامة الدليل عليه، فالقضاء لا يثبت وجود الخطأ،فالخطأ يكون ثابتا ي حق المتهم ولا يقبل إقامة الدليل على ثبوته من الجهة المكلفة،بحيث أن الخطأ المفترض يعني أن هناك قدرا من خط أ ثابت في جانب المتهم ويقع عبئ هذا القدر على المتهم.[69]

أولا تطبيقات الخطأ المفترض ;

تتعدد تطبيقات الخطأ المترض في الكثير من الجرائم والتي منها جريمة القذف،إصدار شيك بدون رصيد،والفعل العلني المخل بالحياء، بالإضافة إلى الجرائم الإقتصادية والجرائم الجمركية وغيرها،وسنتطرق إلى جريمتى إصدار شيك بدون رصيد والجرائم الجمركية .

أ/ <u>جريمة إصدار شيك بدون رصيد</u>

نص المشرع الجزائري على جريمة إصدار شيك بدون رصيد في المادة 374 من قانون العقوبات، هذا الأخير لم يتظمن تعريفا للشيك محل الجريمة،غير أن القانو ن التجاري

[67] سعاد أنقوش وصورية إشعلال،ص40

[68] سليمان عبد المنعم النظرية العامة لقانون العقوبات،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنا، 2003،ص576.

[69] سعاد نقوش وصورية اشعلال،المرجع السابق ص 41.

الجزائري[70]،عرفه فالمادة 472 منه بأنه " أمر مكتوب من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الإطلاع عليه مبلغا من النقود لمصلحة من يحدده الأمر".

وتقوم هذه الجريمة بقيام الجاني بسوء نية إصدار صك بدون رصيد أو برصيد أقل من قيمة الشيك أو إصدار شيك غير قابل للصرف،أو إذا قام الجاني بإصدار شيك ثم سحب كل الرصيد أو بعضه،أو إعترض على صرفه بعد إصداره.[71]

وجريمة إصدار شيك بدون رصيد جريمة عمدية بحيث يكون الجاني على علم لحظة إصدار السيك أنه لا يوجد ليه رصيد أو أن رصيده غير كافي إفترض المشرع الجزائري وجود سوء النية في مرتكبها حيث نص صراحة على عنصر القصد بعبارة سوء النية.[72]

وقد استقرت قرارات المحكمة العليا على أن سوء النية قائم بمجرد عدم وجود رصيد كافي يغطي مبلغ الشيك المسحوب،وأن سوء النية تستنتج من واقع أن مصدر الشيك لا يوجد لديه أي رصيد مسبق، كما جاؤ في قرارات المحكمة العليا أيضا أن سوء النية هو العنصر الأساسي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد بحيث ربطت بين سوء النية ومجرد كون الرصيد غير كافي لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة.[73]

الفرع الثاني الجرائم الجمركية

يحتفظ المشرع الجزائي في القواعد العامة للركن المعنوي على مجموعة أصول ومبادئ ولعل أهم هده المبادئ " لا جريمة بدون خطأ"، والخطأ بالمعنى العام قد يكون خطأ مديا أو غير عمدي مع استثناء القاعدة بالقصد الجنائي والاستثناء الخطأ أو الإهمال بوجود نص، إلا أنه بالعودة إلى النصوص المتعلقة بالجرائم الجمركية نجد أن ال تشريعات لم تتطرق إلى الركن المعنوي للجرائم

[70] الأمر رقم 75-59 المؤرخفي 26 سبتمبر 1975 المتضمن تعديل القانون التجاري المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية العدد 101، بتاريخ 18 ديسمبر 1957 ص1906

[71] باسم شهاب ، جرائم المال والثقة العامة ،برتي للنشر،الجزائر، 2013ص 233.

[72] عبد العزيز سعد، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة السادسة،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012 ص 50.

[73] باسم شهاب، المرجع السابق ص247.

الجمركية إلى حد أستخلص منه عدم اشتراطه بوصفها – الجرائم الجمركية– جرائم مادية كقاعدة عامة، وتارة أخرى نجد من خلالها تلاوتنا لبعض النصوص القانونية أن المشرع يشترط توافر الركن المعنوي في الجرائم الجمركية كاستثناء على القاعدة العامة ، على ضوء قانون الجمارك الجزائري 17-04.[74]

الفرع الثالث الخطأ الغير عمدي

يعتبر الخطأ غير عمدي الصورة الثانية للقصد الجنائي وينصرف أثر الخطأ غير عمدي إلى نتيجة إجرامية يعاقب عليها القانون، فيتمثل على شكل نشاط إجرامي منطوي على خطأ غير عمدي ، فكل ما تتميز به الجريمة الغير عمدية إن الجاني قد أراد النشاط لكنه لم يرد النتيجة، بل وقعت بسب خطئه غير عمدي وعدم إتخاذه واجب الحيطة والحذر.

أولا تعريف الخطأ الغير عمدي

في طبيعة الحال لم يعرفه المشرع الجزائري ولكن عرفه الفقه بأنه " عدم إتخاذ الجاني واجبات الحيطة والحذر لمنع النتيجة الضارة التي كان في وسعه توقعها وتجنبها "ويترتب على هذا الخطأ وقوع الجريمة الغير عمدية وينتفي القصد لكن توصف إرادة الجاني بأنها آثمة مع أنها لم تتجه لإحداث النتيجة الضارة ولكن لمجرد أنها لم تلتزم بجانب الحيطة ، ولا يمكن للجاني أن يتعذر بكونه لم يرد النتيجة الإجرامية للتنصل من المسؤولية.

وأه الجرائم الغير عمدية الواردة في قانون العقوبات الجزائري القتل الخطأ المنصوص عليه في المادة288،والجرح الخطأ المنصوص عليها في المادتين 289و442وجلريمة الحريق غير عمدي المنصوص عليها في المادة 450 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا عناصر الخطأ الغير عمدي

[74] موقع ASJPبن بو عبد الله فريد، مقال من جامعة ابن خلدون ، تيارت

أ/اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك : وهذا شرط عام سواء في الخطأ أو العمد لأنه من طبيعة الركن المعنوي ذاته فإذا انتفى انتفى الركن المعنوي.

ب/ توقع النتيجة أو استطاعة توقعها : يصادفنا في الخطأ الغير عمدي فرضان أحدهما لا يتوقع الاني النتيجة الإجرامية والأخر أنه أن يتوقع الجاني النتيجة ولم يعتمد وسائل غير كافية لتجنبها .

ج/ عدم اتخاذ واجب الحيطة والحذر : يورد المشرع على الأفراد واجب اتخاد الحيطة والحذر فوضع لوائح وقوانين يجب على الأفراد الإلتزام بها ومثال ذالك قواعد وقوانين المرور والهندسة وعلوم الطب وغيرها .[75]

2 عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ص156إلىص165.

خلاصة:

كخلاصة لهذا الفصل يتبين أن هذا الأخير هو روح الموضوع والذي تجدر الإشارة أنه لا يقل أهمية عن الفصل الأول والذي كان بداية الطريق نحو موضوع الإطار المفاهيمي للقصد الجنائي.

حيث عالجنا من خلال أهم نقطة في موضوع البحث تعريف القصد الجنائي وأهميته أي طرق إثبات القصد الجنائي والذي يعتبر واحد من أصعب الإشكالات في القانون الجنائي، وذلك كونه يخص مسألة باطنية يصعب الاستدلال عليها، كما موضوع إثبات القصد الجنائي في المواد الجزائية، يختلف كل الاختلافات عنه في المواد المدنية «المتهم بريء حتى تثبت إدانته » وكذلك تطرقنا في هذا الفصل إلى أنواع أدلة الإثبات بحيث هناك أدلة القولية والمتمثلة في الاعتراف والشهادة، وكذلك الأدلة المادية والعلمية . وذلك بعد إطلاع القاضي الجزائي عليها و مراقبة مدى صحتها والأخذ بها من عدمه وذلك إكمالا لمبدأ الإقناع الشخصي المخول له قانونيا، باعتبار أن الجاني في جريمة القتل العمد قد يدفعه لارتكاب الجريمة ظروف وعوامل متعددة تختلف من شخص لآخر.

خاتمـــة

خاتمـــــــــــة

نستنتج في الأخير أن القصد الجنائي يعتبر الصورة الأبرز في الركن المعنوي للجريمة، فبدونه لا يمكن إسناد المسؤولية الجزائية لمرتكبها، ذلك أن الجاني لا يسأل عن النشاط المجرم إلا إذا ثبت وجود علاقة بين الوقائع المادية للجريمة والاستعداد النفسي فالمشرع الجنائي لا يقرر العقوبة على السلوك الإجرامي دون أن يشترط فيه كأصل عام أن يكون قد ارتكب عن قصد جنائي، وذلك لأن ه ذا الأخير يعبر عن الوجه الباطني والنفساني لنشاط الجاني، ويكشف عن نوازع الشر والعدوان عند صاحبه، وقد أدت الدراسة إلى مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها فيما يلي:

– أوضحت الدراسة أن المشرع الجنائي الجزائري لم يعطي تعريفا للقصد الجنائي وترك أمر هذه المسألة للفقهاء الذي ارتبط تعريفهم للعمد بعنصري العلم والإرادة، واكتفى بالإشارة إليه في النصوص العقابية.

– لم تهتم القوانين العقابية العربية ببيان تقسيمات القصد الجنائي، ليعنى فق هاء القانون الجنائي بدراستها وتوضيح صور القصد التي يتطلبها المشرع في الجريمة.

– القصد الجنائي يمثل شعورا داخليا يضمره الجاني في نفسه ولذلك كان من الصعب إثباته باعتباره عنصرا لا وجود له في العالم المادي المحسوس عكس الركن المادي.

هذا نختم دراستنا ببعض التوصيات التي يمكن أخذها بعين الاعتبار، وهي كما يلي:

– إقتداء المشرع بغيره من التشريعات الجنائية العربية بخصوص الركن المعنوي وأفراده بنصوص تنظم أحكامه وتضبط قواعده.

– ضرورة أن يبين المشرع الجزائري موقفه من القصد الاحتمالي بهدف عدم الخلط بينه وبين القصد المتعدي، باعتبار أن غالبية الفقهاء والقضاء يميلون إلى اعتبار القصد الاحتمالي مجرد خطأ في حين أنه يمثل النتيجة الجرمية المختلفة عما أراده الجاني.

خاتمـــــــــــة

– المشرع الجزائري أخذ فكرة القصد الجنائي المفترض في بعض الجرائم، فمن المستحسن أن يتخلى أو يقلل من اللجوء إلى فكرة افتراض العمد خاصة في الجرائم الخطيرة التي تتطلب الإسناد المعنوي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: كتب

1. باسم شهاب ، جرائم المال والثقة العامة ،برتي للنشر،الجزائر، 2013.
2. بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2007
3. جمال نجيمي – إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر، 2011
4. سمير عالية، أصول قانون العقوبات القسم العام (معالمه،نطاق تطبيقه،الجريمة المسؤولية،الجزاء) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت 1996.
5. شعبان محمود محمد الهواري، "أدلة الإثبات الجنائي"، دار الفكر والقانون – المنصورة .
6. عبد الرحمان خخلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار المهدي للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2013
7. عبد الستار يونس الحمدوني ،أثر العلم في تكوين القصد الجنائي،دراسة قارنة، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر،مصر، الإمارات 2017
8. عبد العزيز سعد، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة السادسة،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012 .
9. عبد القادر العربي شحط ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر – 2006.
10. عبد القادر عدو،مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ط2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر2013
11. عبد الله اوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، موفم للنشر والتوزيع،الجزائر،2011.
12. لحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء الثاني ،ط 15، دار هومة للنشر والتوزيع والتوزيع، الجزائر،2014.

قائمة المصادر والمراجع

13. لحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014

14. لحسن بوسيقعة، التحقيق القضائي، ط10، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 .

15. محمد الدازقي،محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام،الطبعة الثالثة دار الكتاب الجديدة، ليبيا،2002،

16. نصر الدين مروك – محاضرات في الإثبات الجنائي – الجزء الأول – ط3 – دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر – 2009،

ثانيا: مذكرات جامعية

17. بهلولي مراد، الحدود القانونية لسلطة قاضي الجزائر في تقدير الأدلة، رسالة ماجستير في العلوم القانونيةِ جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

18. خولة عباسي الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري مذكرة ماستر– جامعة محمد خيضر–بسكرة– كلية الحقوق والعلوم السياسية. 2013–201

19. وليد حرزي ، القصد الجنائي دراسة مقارنة مع التشريعات الأخرى، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، جامعة محمد بوضياف– مسيلة السنة الدراسية 2019/2018.

ثالثا: مجالات

20. بعلي جمال ، بوكركب عبد المجيد ، عناصر القصد الجنائي في الجريمة السلبية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة العلوم السياسية والإجتماعية المجلد11 العدد2021/01..

21. السر الجيلاني الأمين حماد، عمر الجيلاني الأمين حماد، مفهوم القصد الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد 11، 2010.

قائمة المصادر والمراجع

ثالثا: منشورات ومطبوعات

22. سليمان عبد المنعم النظرية العامة لقانون العقوبات،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنا،2003

23. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2005.

24. غازي حنون خلف الدراجي ،استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012

25. فريجة حسن، شرح قانون العقوبات الجز ائري ، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

رابعا: أوامر

26. الأمر 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 18 صفر 1386. الموافق ل 18 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 20 – 06 المؤرخ في رمضان 1441، مادة

27. الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 48، بتاريخ 10 جوان 1966 –

28. الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن تعديل القانون التجاري المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية العدد101، بتاريخ 18 ديسمبر 1957.

29. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 57 لسنة 1959 المعدل والمتمم.

30. القانون رقم 09 – 03 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بمفتشية العمل، الجريدة الرسمية العدد 06، بتاريخ 07 فيفري 19900.

خامسا: محاضرات

31. عمر خوري، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ج امعة بن يوسف بن خدة، 2007–2008

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

ما هدفت إليه الدراسة هو معرفة مفهوم القصد الجنائي فالقانون والشريعة الإسلامية ،ولمحة من التشريعات العربية الأخرى كما هدفت إلى التعرف على مضمون ونظريات القصد الجنائي في القانون، وكدالك معرفة عناصر وأنواع القصد الجنائي ، كما استخدمت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وأظهرت الدراسة صورتي الركن المعنوي للجريمة في القانون، الصورة الأولى له وهي القصد الجنائي والتي خصصنا الفصل الأول لدراستها، وخصصنا الفصل الثاني لطرق إثبات القصد الجنائي والصورة الإستثنائية له الخطأ الغير عمدي بجميع صوره وخاتمة مع أهم النتائج المتوصل إليها.

أوضحت نتائج الدراسة المتوصل إليها أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا واضحا للقصد الجنائي وترك أمر هذه المسألة للفقه والشريعة الإسلامية ،كما أوضحت مدى إقتناع المشرع الجزائري بالركن المعنوي عكس بغض التشريعات العربية الأخرى وإفراده بنصوص تنظم أحكا مه وتضبط قواعده، كما تبين أن للقصد الجنائي أهمية كباقي أركان الجريمة الأخرى.

الكلمات المفتاحية:

القصد الجنائي، العلم والإرادة، العمد والخطأ

ملخص الدراسة

What the study aimed at is to know the concept of criminal intent in Islamic law and law, and a glimpse of other Arab legislation. It also aimed to identify the content and theories of criminal intent in the law, as well as knowing the elements and types of criminal intent. For crime in law, the first form of it is criminal intent, which we devoted the first chapter to studying, and we devoted the second chapter to methods of proving criminal intent and the exceptional form of unintentional error in all its forms and a conclusion with the most important findings.

The results of the study revealed that the Algerian legislator did not give a clear definition of the criminal intent and left the matter of this issue to jurisprudence and Islamic law, as it showed the extent to which the Algerian legislator was convinced of the moral pillar, unlike the hatred of other Arab legislation and singled it out with texts regulating its provisions and controlling its rules, as it was shown that the criminal intent is as important as the rest of the pillars other crime.

Keywords:

Criminal intent, knowledge and will, will and error

فهرس

الفهـــرس

كلمة الشكر

الإهداء

مقدمة..... 1-3

الفصل الأول: الإطار المفاهمي للقصد الجنائي

المبحث الأول: مفهوم القصد الجنائي.....06

المطلب الأول : تعريف القصد الجنائي 06

المطلب الثاني :عناصر القصد الجنائي.....15

المبحث الثاني: تقسيمات القصد الجنائي.....22

المطلب الأول: إختلاف معايير تقسيم القصد الجنائي.....22

المطلب الثاني: التمييز بين تقسيمات القصد الجنائي.....29

خلاصة الدراسة..... 34

الفصل الثاني: طرق إثبات قصد الجنائي

المبحث الأول: مفهوم الإثبات الجنائي.....37

المطلب الأول: تعريف وأهمية الإثبات الجنائي.....37

المطلب الثاني: أنواع أدلة الإثبات.....39

المبحث الثاني: القصد الجنائي بين العمدي والخطأ.....46

المطلب الأول: تأصيل القصد الجنائي على العمد.....46

الفهـــرس

المطلب الثاني: توجه القصد الجنائي نحو الخطأ.....50

خلاصة الدراسة.....54

خاتمة.....56

قائمة المصادر والمراجع.....59

ملخص الدراسة.....

الفهرس